جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبين:

أحمودة يوسف

سخري جمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ الهاشمي كمرشو	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ بدر الدين حيزوم مرغني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ لطيفة بهى	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمـد للّه الذي بعث فينا محمـدًا صل اللّه عليه وسلم هـــاديًا وبشيـرًا
والحمـد للّه على ما أصبغ علينا من نعم ظاهـرة وباطنة، فلك الحمد والشكـر
يا رب كما ينبـــغي لجـلال وجهـك وعظيـم سلطانك.
ومن ثم نتقدم بجـــزيل الشكر ووافر الاحترام والتقدير إلى أستـاذنا
الفـاضل
الدكتور حيزوم مرغني بدرالدين لتفضله بالإشـراف على هذه المذكرة،
ولما بذله
من جهد مخلص، فقد كان لصبـره وسعـة صـدره وإبـداء ملاحظاته السديدة
الأثر
الواضـح فـي توجيـه سيـــر مذكرتنا هذه نحو الاتجاه الصحيح، وفقه اللّه
وجزاه
عنا خير الجزاء.
كما نتقدم بالشكر والإمتنان إلى عضوي لجنة المناقشة لتفضلهما بمناقشة
هذه المذكرة
وسيكون لملاحظتهم القيمة الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى.
كما نتوجـــه بالشكـر إلى الأساتذة في كلية الحقـوق بجامعـــة الشهيد
حمه لخضر
على ما أحاطونا به من علم ورعاية وإهتمام خلال فترة دراستنا .

أحمودة يوسف
سخري جمـال

الإهـــداء

إلى أحب الناس إلى قلبي ..... والدي – رحمه اللّه تعالى

إلى أحق الناس بحسن صحبتي .....

إلى من صبرت وتحملت .....

إلى شريان يتدفق بالعطاء .....

وقلب ينبض بالحب ..... والدتي - حفظها اللّه

إلى رفيقة دربي في الحياة ..... زوجتي

إلى نور قلبي وزينة حياتي .... أبنائي وبناتي

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

يوسف أحمودة

الإهـــداء

إلى من اشتاقت لهم القلوب وحال بيننا وبينهم علام الغيوب

والدي – رحمه الله تعالى

إلى ريحانة قلبي

وقلب ينبض بالحب ..... والدتي - حفظها الله

إلى شريكتي في الحياة ..... زوجتي

إلى قرة العين حياتي .... أبنائي وبناتي

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

جمال سخري

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ـــــ ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ـــــ ق م ج	القانون المدني الجزائري
ـــــ ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ـــــ ط	طبعـــــــــــة
ـــــ ص	صفحـــــــة
ـــــ م	مجلـــــــــــد
ـــ ج	جـــــــــــــزء

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **(Art) article**
- **(Assurpol) Assurance-pollution Installations Terrestres Fixes, modèle 1994 (France).**
- **(J.O) Journal Official.**
- **(OECD) L'Organisation de coopération et de développement économiques.**
- **(Op.cit) Opus citatum (précité).**
- **(ppp) Principe pollueur-payeur.**
- **P Page.**

مقدمـــــــــــــــــــــــــــة

في الوقت الراهن أصبح الحفاظ على البيئة يدخل ضمن الأولويات ومن المطالب العالمية والوطنية التي تستهدف حماية الإنسان بالدرجة الأولى، وكذا العناصر الحيوية والطبيعية للبيئة في حد ذاتها، ومما لا ريب فيه أن مثل هذه الغاية المنشودة تستوجب تبني قواعد خاصة للمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وقابلية هذه المسؤولية للتأمين، من أجل ضمان تعويض شامل للمضرورين نتيجة لهذه الأضرار.

وفي ظل توسع التلوث البيئي كظاهرة عالمية إحتلت قسطا واسعا من إهتمام دول العالم، وخلو القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] من أي نصوص توضح كيفية التعويض أو إصلاح الأوساط البيئية، وعدم وجود إحالة لأحكام خاصة، فإن ذلك يستوجب اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية بإعتبارها الشريعة العامة بهدف سد مثل هذه الثغرات ومنح أكبر قدر ممكن من التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة.

إن خصوصية الأضرار البيئية تجعل مهمة القضاء صعبة من حيث تطبيق القواعد العامة على مثل هذه الأضرار، مما يؤدي الى وجود عقبات في سبيل حصول المضرورين على التعويض.

وتكمن أهمية هذا البحث، والتي كانت الدافع في إختياره كموضوع لهذه المذكرة، في أن موضوع التعويض عن الأضرار البيئية يكتسي أهمية بالغة في وقتنا الحالي، وذلك نظرا لازدياد المخاطر وحالات الإضرار بالبيئية الناجمة عن التلوث مما أدى إلى حدوث آثار سلبية ، ومن ثم العمل على إيجاد آليات قانونية ذات طابع علاجي لتدارك الوضع البيئي المتدهور ، وتدعيم الآليات القانونية ذات الطابع الوقائي أو الردعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى في بيان ضرورة إيجاد نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، خاصة في ظل خلو القانون الجزائري من أي تشريع أو نص ، ينظم هذه المسؤولية ، مما يجعل المضرور بيئيا في هذه الحالة مجبرا للرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الفعل الضار، آملا في الحصول على هدفه وهو التعويض عن الأضرار.

---

[1] القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، عدد 43، لسنة 2003، صادرة في 20 جويلية 2003.

كما أن موضوع الدراسة يحمل قيمة علمية من خلال المطالبة القضائية والتي بدورها تتضمن عدة صعوبات ، تتعلق بالأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة للمطالبة بالتعويض ،إضافة إلى إثبات الرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر الناجم عنه ، وكذلك تحديد المسؤول عن الأضرار، وعن كيفيات تقديرها.

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا، أن موضوع التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري موضوع حديث كغيره من المواضيع الأخرى ، فأولى هذه الصعوبات تتمثل في تحديد المقصود بالضرر البيئي بدقة ووضوح ، فمن خلال هذا المصطلح نجده مركب من مصطلحين فالأول هو الضرر الذي لا يشير الى أي إشكال، وثانيا البيئة كموضوع للضرر التي تتصف بالغموض وغير محددة من حيث النطاق بصورة دقيقة .

كما أن إتساع موضوع الدراسة يصعب الإلمام به بصفة مستقلة ، باعتباره مرتبط بالعديد من المفاهيم والمصطلحات الأخرى ،كالمسؤولية المدنية التقصيرية ، صناديق التعويضات ، مبدأ الملوث الدفع ، التعويض العيني ، كلها مفاهيم تستدعي تحديد المقصود منها ثم الحديث عن علاقتها بالتعويض عن الأضرار البيئية .

اعتمدنا أثناء دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري ذات العلاقة بموضوع التعويض عن الأضرار البيئية من أجل تكوين رؤية حول موضوع التعويض عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال توضيح المفاهيم ذات الصلة بموضوع التعويض عن الأضرار ، مبدأ الملوث الدافع ، مبدأ الاحتياط ، مبدأ الوقاية. الرسوم البيئية.

بالرغم من إصدار المشرع الجزائري لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 إلا أنه يؤخذ على هذا القانون أنه تبنى في أغلب الأحيان سياسية وقائية وعقابية صرفة، تهدف إلى توفير الحماية القانونية للعناصر البيئية.

ونظرا لما تتميز به الأضرار البيئية من خصوصية عن الأضرار الأخرى، التي تترجم جملة من الآليات والأدوات التي بموجبها يتم إصلاح هذه الأضرار، ومن خلال ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية :

مامدى كفاية الآليات التقليدية لنظام المسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار البيئية؟

ومن خلال ما تم التطرق إليه، وتحقيقا منا لأهداف البحث المتمثلة في التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، قسمنا الموضوع وفقا للخطة التالية :

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى، المقاربة المفاهيمية للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، من خلال تحديد مفهوم الضرر البيئي والصعوبات التي تعترض دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية عن أضرار التلوث البيئي ، في مبحث أول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صور التعويض عن أضرار التلوث البيئي والمتمثل أساسا في صورتيه التعويض العيني والتعويض النقدي.

وفي الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان آليات التعويض عن الأضرار البيئية ، والذي تعرضنا فيه الى صناديق التعويضات وأهميتها كآلية بديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئي وأحكامها في التشريع الجزائري في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى التغطية التأمينية عن أضرار التلوث البيئي و أخذنا من ضمن المبادئ الأساسية مبدأ الملوث الدافع كمثال ضمن آليات التعويض في مجال التلوث البيئي .

وأخيرا ذيلنا موضوع البحث بخاتمة تتضمن أهم النقائص المتوصل إليها، مع محاولة تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات .

الفصل الأول

الإطار النظري للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

إن الحفاظ على البيئة يتطلب تبني قواعد قانونية تنظم المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة، وكذا قابلية المسؤولية للتأمين بهدف ضمان تعويض عادل وتام للمضرورين، وبالرجوع للقانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده لم يتضمن أية نصوص تتعلق بقواعد المسؤولية وكيفيات التعويض عن الأضرار البيئية، لذا وجب اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة التي تهدف الى سد الثغرات ومن خلالها يتم منح تعويضا عن الأضرار التي تصيب البيئة.

ومن خلال هذا الفصل نحاول تحديد الضرر البيئي والصعوبات التي تعترض دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية عن أضرار التلوث البيئي (مبحث أول)، ثم تحديد صور التعويض عن الأضرار البيئية في (مبحث ثان) .

المبحث الأول

الضرر البيئي والصعوبات التي تعترض دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية

لقد حاول الفقهاء تحديد تعريف للضرر البيئ، فمنهم من يقول أن هناك ضرر بمفهومه الفني، وهو الذي يصيب المجالات الحيوية للبيئة وبالتالي يصيب البيئة في حد ذاتها، وهناك ضرر يصيب الأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم، أو في صحتهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، وبالتالي يصعب ضبط تعريف للضرر البيئي، وهذا راجع لإتساع مجالاته وبعده الزماني والمكاني، ونظرا لتعدد المفاهيم المحيطة بالبيئة فإنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي[1]،غير أننا سنحاول من خلال المطلبين التاليين، تحديد المقصود بالضرر البيئي، ثم تبيان أساسه القانوني.

[1]-Encre Naim Gers bert , les dimensions scientifiques du droit de l'environnement –Bruyant Nurpress ,Edition 1999 ,p 44.

المطلب الأول

تحديد المقصود بالضرر البيئي

إن الضرر البيئي لا يصيب الفرد فقط وإنما يتجه نحو عنصر من عناصر الكائنات الحية وبالتالي فهذا النوع من الأضرار يتطلب معالجة قانونية دقيقة .

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي وخصائصه القانونية

الضرر البيئي ينطلق من خصوصيات هذا الضرر، الذي ترتب عن الإعتداء على البيئة أو أحد عناصرها، بإعتبارها مركب إيكولوجي معقد من جهة، وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى، مما يؤدي إلى صعوبة تحديده.

أولا : تعريف الضرر البيئي

1- التعريف الفقهي للضرر البيئي

الضرر البيئي ضررا مستقلا بذاته أي أنه ضرر خالص وهو ماذهب اليه G.J MARTIN في تعريفه للضرر البيئي هو ضرر مستقل بذاته ، أي ما يصيب العناصر البيئة هو وحده ضررا بغض النظر عن انعكاسه هلى الاشخاص والممتلكات [1] .

2- التعريف القانوني للضرر البيئي

فالكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر حيث تم تخصيص عنوان له الأضرار البيئية وهما :

- الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي - الضرر الناتج عن تلويث المواقع.

أما على المستوى التشريع العربي في ظل عدم وجود تعريف موحد للضرر البيئي من جانب الفقهاء انعكس ذلك تشريعيا فعلى المستوى الأوروبي نلاحظ فنجد ان التشريعات التي عرفت الضرر البيئي هو التشريع العماني في القانون المتضمن حماية البيئة ومكافحة التلوث حيث عرف الضرر بأنه : ً الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها ووظيفتها أو يقلل من مقدرتها[2] .

وبخصوص التشريع الجزائري ، فأنه وبالرجوع الى مجموع النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري بخصوص حماية البيئة ،خاصة قبل سنوات التسعينات فلا وجود

---

[1] - جميلة حميدة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 73.

[2] - المادة 01 من القانون 2001/114 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث ، مؤرخ في 14 نوفمبر 2001 ، ج ر لسلطنة عمان ، الصادرة بتاريخ 2001/07/18، العدد 707.

لتعريف قانوني لهذا النوع من الأضرار إلا أنه بصدور القانون 10/03 فإن المشرع نص بطريقة غير مباشرة على هذا النوع من الأضرار، من خلال المادة 03 منه، فالمشرع أسس هذا القانون على مبادئ عامة منها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، ومبدأ الحيطة، والملوث الدافع[1].

كما يرى الأستاذ يحي وناس أن المشرع الجزائري قد اعترف بالضرر الأيكولوجي عند تطرقه الى الأضرار التي تصيب النبات والحيوان، الهواء، الماء، الجو، الأرض.

ومن خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد اعتبر الأستاذ يحي وناس أن هذا القانون تضمن تحديدا الضرر الأيكولوجي من خلال أن : " التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الكائنات الحية والممتلكات الجماعية والفردية[2].

غير أنه من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع للضرر البيئي، غير أنه يمكن لنا تعريفه بأنه : "ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو أحد مكوناتها الغير مملوكة لأحد والتي تختلف تبعا لتعريف البيئة المحددة منها تلوث الهواء، الماء، التربة ، الأضرار التي تصيب النباتات والحيوانات، وكل تغير للمناظر الطبيعية والتغير المناخي.

ثانيا :الخصائص القانونية للضرر البيئي

يتميز الضرر البيئي بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذو طبيعة خاصة فهو يتميز بأنه:

1- **ضرر غير شخصي** : قد ينتج عن الفعل الضار أثار ضارة بموارد البيئة الخاصة التي يمتلكها الأشخاص أو الانتفاع منها، فالضرر الذي لحق بمصلحة خاصة ويكون له الصفة والمصلحة في إقامة دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت به[3].

---

[1] - المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، عدد 43، لسنة 2003، صادرة في 20 جويلية 2003.

[2]- يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه) ، جامعة أبى بكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007 ، ص 286 .

[3] - محمد حواس سعد عطا ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة ، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص80.

إلا أنه في معظم الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئة ذاتها وهي ليست ملك لأحد ، وهي تمثل تراثا مشتركا للأمة[1]، فيتسم الضرر بالعمومية.

أي أنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبه فيه مصلحة، وأن تكون شخصية ومباشرة ، بمعنى وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة أمام القضاء.

ويمكن القول أن الضرر البيئي لا يكون قابلا للتعويض ما لم يثبت الضرر الشخصي[2].

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث أعطى للجمعيات المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة .

2- ضرر غير مباشر : وهو الضرر الذي لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل ، انما تتداخل فيه عدة عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة ، ولا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام وهو الذي لا يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

من جهته المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 تطرق الى الأضرار غير المباشرة فيما يخص الأضرار البيئية ،ومن خلال القانون أعلاه[3] ، أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق رفع الدعاوى امام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي قد تصيب المصالح الجماعية وكذلك الأشخاص.

3- ضرر متراخي (تدريجي): ان الضرر البيئي قد يمتد لأجيال متعاقبة قبل اكتشافه ، مما يدرك صعوبة إثبات العلاقة السببية بسبب مرور مدة زمنية مع احتمال دخول أسباب أخرى مع السبب الأصلي محدث الضرر وتبدو أثارها على البيئة، ومثال ذلك الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لا زالت أثارها تفتك بالبيئة والسكان.

4- ضرر ذو طابع انتشاري : إن الأضرار البيئية تتميز بأنها لا تعرف حدودا معينة ولا مجالات محددة لانتشارها ، والدليل على ذلك المخاطر البيئية لا تعترف بحدود الدول فيتعدى مداها إقليم الدولة الواحدة وهو ما يعرف بالأضرار البيئية العابرة للحدود

---

[1] أنظر المادة 18 من القانون 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج، عدد 14، لسنة 2016، صادرة في 7 مارس 2016.

[2] جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 64.

[3] المادة 37 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، عدد 43، لسنة 2003، صادرة في 20 جويلية 2003.

الفرع الثاني: التأسيس القانوني للتعويض عن الضرر البيئي

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون الجزائري طبقا للقواعد العامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات[1]، وهي القاعدة التي كرسها المشرع في المادة 124 ق م ج، وأورد إستثناءات عليها، فأعتبر الخطأ مفترض بنص القانون، كحالة المسؤولية الناشئة عن الأشياء وكذلك المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة.

أولا: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

إن المسؤولية الناشئة عن الأشياء وردت في أحكام المواد من 138 الى غاية المادة 140 مكرر 1،من ق م ج، وتتضمن هذه المسؤولية العديد من الصور ، منها ما يتجسد في المسؤولية عن الأشياء غير الحية ، وتارة لحارس الشيء ، وأخرى في قواعد المسؤولية عن البناء ، وكذلك مسؤولية المنتج.

1- وجود شيء في حراسة شخص : عبارة الشيء التي تضمنتها المادة 138 من ق م ج جاءت عامة تتضمن كل الأشياء التي تكون تحت الحراسة وقت حدوث الضرر، وتشمل الأشياء المواد الكيميائية والأدوات الطبية والزجاج والسوائل والأسلحة والسموم والمتفجرات ، الأسلاك الكهربائية وأيضا الضجيج الذي تحدثه الطائرات[2].

والحارس هو من له سلطة الأمر على الشيء وهذا من خلال سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة ويباشرها بصفة مستقلة [3].

2- تسبب الشيء في إلحاق ضرر: يجب أن يكون الضرر ناتج عن التدخل الايجابي للشيء أي أن تقوم علاقة سببية بين الضرر وبين التدخل الايجابي.

مما سبق ذكره سنبحث عن ما مدى إمكانية إعتبار المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية كأساس يطبق على المسؤولية عن الأضرار البيئية؟

---

[1] محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016، ص 48.

[2] - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج2، مصادر الالتزام ، الواقعة القانونية ، ط2 ، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 139 .

[3] - عيسى مصطفى حامدين ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري ، ط1، مؤسسة حماده للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 119.

أ-الاتجاه القائل بتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء: يعتقد البعض بجواز تطبيق المادة 138 من القانون المدني الجزائري[1] الخاص بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج الى عناية خاصة

على كثير من مصادر التلوث التي تصيب البيئة، والتي تسبب تدهورا للبيئة في عناصرها المختلفة[2]، وبالتالي التأسيس للمسؤولية عن الأشياء يمثل مكسبا وامتيازا للمضرورين ، باعتباره معفى من عبء الإثبات[3].

ورغم هذه المزايا الا ان جانب من الفقه يعترض على تطبيق المسؤولية عن الأشياء على الأضرار البيئية.

ب-الاتجاه المعارض لتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء:ان قواعد المسؤولية عن فعل الشيء المقرر في المادة 01/1384 من القانون الفرنسي لا تصلح أن تكون أساسا للمسؤولية عن التلوث البيئي ، باعتبار ان الاشياء غير الملموسة والتي تسبب التلوث ، من بينها الضوضاء والروائح الكريهة والغازات السامة وغيرها ، ليس بمقدور الشخص حيازتها أو السيطرة عليها ، فالحارس ليس له سلطة ذاتية في الرقابة والتوجيه والتصرف والتي تعتبر قوام الحراسة [4].

فالطبيعة غير مملوكة لأحد، ومن هنا تكون الحراسة على المصدر المنشأة الصناعية لا على المخالفات[5].

3- المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة: ابتدع القضاء الفرنسي نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس لتقرير مسؤولية المالك متى تجاوز الضرر حد معين يصيب به الجوار[6]، ومتى وجدت مضار الجوار غير المألوفة ، فالحق في التعويض يكون للجار .

إن نظرية الجوار تجد الإطار القانوني من خلال ماتبناه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 691 من ق م ج[1]، حيث نص صراحة على أن للمالك كل السلطات في ممارسة حق

---

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المؤرخ يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] - علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص335.

[3] - جمال وعلي ، المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2002-2003 ، ص 24.

[4] - محمد حواس عطا سعد ، مرجع سابق ، 97-98.

[5] - نور الدين يوسفي ، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012/2011، ص 273.

[6] - جمال وعلي ، مرجع سابق ، ص 36.

الملكية شريطة عدم استعمالها استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة[2]، ووضع قيودا على ممارسة هذا الحق ، وهي بمثابة قيود قانونية تقتضيها الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، ولتطبيق النظرية توافر شروط منها :

أ-**توافر صفة الجار:** لإنعقاد المسؤولية بناء على نظرية مضار الجوار أن يملك المضرور والمسؤول عن الضرر صفة الجوار ، وهذا استنادا لنص المادة 02/691، والفقه والقضاء المعاصران أخذا بالمفهوم الواسع ، وذلك بربط الجوار بنوعية الانشطة الضارة[3].

ب-تجاوز الحد المألوف: إن تجاوز الأضرار حد المألوف شرط لازم لانعقاد المسؤولية وهذا ماورد في نص المادة 02/691 من ق م ج، وعلى القضاء أن يأخذ في تقدير الضرر غير المألوف الاعتبارات الموضوعية المتمثله في العرف السائد ، وطبيعة العقارات في المنطقة

- **العرف** : ونعني به ما استقر عليه الجيران ، ومن الطبيعي وفي العادة أن يتحمل بعضهم البعض وهي قواعد يجب توافرها بينهم ، فيكون ضررا مألوفا في منطقة صناعية، بينما يكون العكس في منطقة حضرية يسودها الهدوء والسكينة.

- **طبيعة العقارات** : ويختلف بحسب طبيعة كل عقار فإذا كان محلا عاما أو نزل فانه يتحمل تلوثا ضوضائيا أكثر مما يتحمله مسكنا عاديا ، والعبرة بطبيعة العقارات هي طبيعة الحي الذي تتواجد فيه هذه العقارات والذي تحدده قواعد التهيئة والتعمير للدولة ، والذي يصنف لحي صناعي أو إداري أو تجاري أو سكني، و القاضي ينظر للصبغة العامة لهذا الحي[4]، وبتحقق هذه الشروط تنعقد مسؤولية الجار، ورغم ذلك لم تسلم من النقد لأسباب منها :

أ- **عدم شمولية نظرية مضار الجوار غير المألوفة** : ان التطور التكنولوجي جعل هذه النظرية عاجزة على تغطية كافة الأضرار البيئية التي لا تعرف الحدود فقد تصل الى ألاف الكيلومترات من مكان حدوثها، و تطبيق هذه النظرية من شأنه أن يلجأ الملوثين للتهرب من التعويض أو الإصلاح وحجتهم في ذلك ان هذه الأضرار من قبيل الأضرار المألوفة بين الجيران، وأن المصلحة الاقتصادية والاجتماعية المقدمة تفوق بكثير مصلحة المتضرر الخاصة [5].

---

[6] - المادة 691 من القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، لسنة 2005، عدد 44، صادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

[2] - أنظر المادة 674 من ق م ج.

[3] - فيصل زكي عبد الواحد ، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة السيد عبد الله وهبة، مصر ، 1989، ص 28.

[4] - نور الدين يوسفي ، مرجع سابق، ص 279.

[5] - جمال وعلي ، مرجع سابق، ص 261 .

ب- الطابع الثانوي لمضار الجوار غير المألوفة: تطبيق هذه النظرية منحصر في المضايقات الناتجة عن مضار الجوار غير المألوفة حين توفر شروطها ، وبإمكان الجار المتضرر أن يطالب بالتعويض عن هذه الأضرار، ويمكنه أن يلجأ للدعوى على أساس المسؤولية عن الاشياء ، اذا كان الضرر المشكو منه ناتج من جراء تشغيل المصانع وما تحدثه من ضوضاء أو من خلال الأدخنة المنبعثة منها .

ثانيا : الاتجاه الحديث للمسؤولية المدنية البيئية: إن قصور الأسس السابقة ونظرا لتزايد الأضرار البيئية ، جعل العديد من الباحثين في موضوع المسؤولية المدنية ، يبحثون عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية ، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة عن وظيفة المسؤولية في المحافظة على البيئية ، محاولة لمنع الأضرار قبل حدوثها ودون الاكتفاء بالتعويض فيها.

ومن بين هذه المبادئ :

- **مبدأ الاحتياط (الحيطة) :** هو "مبدأ يهدف إلى إلزام الدّول بعدم التذرّع بغياب الدّليل العلمي، و ذلك فيما يتعلق بالآثار الضارة للأنشطة الإنسانية على البيئة، للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة أو حتى التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع مثل هذه الأضرار"[1].

يلعب مبدأ الحيطة دورا هاما ويهدف الى تفادي وقوع أخطار احتمالية غير ثابتة في الحاضر ، وممكن حصولها في المستقبل رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت وقوعها[2].

ولقد أصبح لهذا المبدأ مكانة دولية وفي التشريعات الوطنية ، حيث تبنته العديد من القوانين وهو الأكثر أهمية من المبادئ الأخرى[3] ، لقد تم التنصيص على هذا المبدأ من خلال اتفاقية ريو دي جانيرو[4] في 1992/06/05، ولقد أخذ هذا المبدأ في التطور ، وكرس كمبدأ عام في الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد ذلك ، الاتفاقية المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا ، حيث دخلت حيز النفاذ في 1996/03/20

---

[1] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص27 .

[2] -Martin p-Bidou, le principe de précaution en droit international de l'environnement R.G.D.P 3 éme édition , 1999,p 645.

3- المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ، رقم 95-163 ، المؤرخ في 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 جوان ، سنة 1992 ، ج ر عدد 32 لسنة 1995، صادرة 1995/06/14.

والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[1]، كذلك بروتوكول قرطاجنه الخاص بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بمونتريال 2000 .

وتبنى المشرع الجزائري مبدأ الحيطة ضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الفقرة 06 من المادة 03 [2]، كما كرس المرسوم التنفيذي رقم 149/88 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، وذلك بإرفاق طلب الترخيص بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها وهي عبارة عن تدابير احتياطية ولإعمال مبدأ الحيطة يجب توفر شروط هي :

* **وجود خطر ينذر بحدوث أضرار جسيمة:** والمراد بالأضرار الجسيمة تلك الأضرار المؤثرة في البيئة من خلالها يتعذر معه الإصلاح ، مما يؤدي الى زوال العنصر الطبيعي وبالتالي عدم القدرة على إعادته الى حالته السابقة ، ومن خلال ذلك فان مبدأ الحيطة يشمل الأضرار الجسيمة ويستثني الأضرار البسيطة.

* **غياب اليقين العلمي:** على رغم الأهمية التي يوفرها مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية البيئية ، الا أن هذا المبدأ لا يشمل المضار البسيطة بل يقترن بالأضرار ذات الجسامة وبتكلفة مقبولة ، مما يسمح للصناعيين بهامش مهم من المناورة [3].

المطلب الثاني

مدى إمكانية التعويض وصعوبات إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية

التعويض عن الضرر البيئي يجعل القاضي فعلا أمام صعوبات كبيرة، خصوصا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للموارد البيئية ومدى قابليتها للتجديد والإصلاح[4]في ظل الصعوبات التي تعترض إقامة دعوى المسؤولية وهو ما سنتحدث عنه من خلال مدى إمكانية التعويض(فرع أول)، وصعوبات إقامة دعوة المسؤولية التقصيرية (فرع ثان).

4- المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ، رقم 04-2004 ، المؤرخ في 28 أفريل 2004 المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المعتمدة ببرشلونة ، 1995/06/10 ، ج ر ج ج ، عدد 28 ، لسنة 2004، صادرة 2004/05/05.

5 - أنظر المادة 06/03 من القانون 10/03 التي تنص : "ذلك المبدأ يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتنمية الحالية ، سببا في التأخير من أجل اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

[3] يحي وناس ، مرجع سابق، ص 303.

[4] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 298.

الفرع الأول : مدى إمكانية التعويض

إن التعويض عن الأضرار البيئية في دعوى المسؤولية ، نتيجة التلوث الذي لحق بالمضرور سواء في شخصه أو ماله ، لا توجد أي مشكلة بالنسبة لمطالبة المدعي بالتعويض النقدي عن الأذى الذي لحقه، وتمسك المدعي في دعوى المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة ، أو أحد عناصرها أو التي تؤثر في النظام الايكولوجي ، فهنا تظهر الصعوبات الحقيقية بشأن التعويض النقدي عن هذه الأضرار[1].

إن القواعد العامة في المسؤولية من خلال توفر أركانها، يثبت الالتزام بإصلاح الضرر الذي وقع ، إن إصلاح الضرر يكون باحدي الوسيلتين ، إما إعادة الحال الى ماكان عليه بل حدوث الضرر، وهو ما يطلق عليه بالتعويض العيني، أو بالتعويض النقدي في حال استحالة التعويض العيني وهو عبارة عن تعويض يدفع للمضرور، وإذا كان جبر الضرر الذي يلحق الإنسان يتم عن طريق دفع مبلغ من المال، فان الحال يختلف بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها الذي لا يصلحه الا بإعادة الحال الى ما كان عليه[2].

إن التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة أصبح مكروها من جانب الفقه الذي يقول ان نظرية التعويض النقدي في النهاية هي نظرية بربرية ، من منطلق انه لا يمكن ان نعوض بالنقود اختفاء مخلوق من بسبب التلوث أو إزالة أثار تاريخية أو في حالة الأمطار الحمضية[3] ، لقد حددت اتفاقية لوجانو الأضرار التي يمكن التعويض عنها ، اظافة الى التوجه الأوروبي للجماعة الأوروبية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الحاصلة بسبب النفايات حيث أكد على ضرورة وضع نظام خاص للتعويض عن الأضرار البيئية ، حيث عرف في مادته الثانية : بأن التدهور البيئي هو كل إفساد (تدهور) كبير طبيعي كان أو كيميائي أو حيوي للبيئة ، ان هذا النص اعتمد على فكرة تمييز وعزل الضرر الايكولوجي عن الأضرار الأخرى من أجل إخضاعه الى معاملة خاصة [4].

---

[1] - أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 35.

[2] - محمد حواس سعد عطا، مرجع سابق ، ص 80.

[3] - أحمد عبد الكريم سلامه، مرجع سابق، ص 38.

[4] - محمد حواس سعد عطا، المرجع السابق، ص 90.

إن إعادة الحال الى ما كان عليه ، ونظرا الى الطبيعية الخاصة للإضرار البيئية ، فإنه من الصعب الأخذ بهذا التعويض ، ونظرا للصعوبة التي تعتري التعويض العيني ، من خلال إعادة الى ماكان عليه ، فانه لا سبيل أمام القاضي الا اللجوء الى التعويض بمقابل وهو التعويض النقدي وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة [1] .

الفرع الثاني : صعوبات إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية

أولا: الصعوبات الإجرائية المتعلقة بمباشرة دعوى تعويض الضرر البيئي

لتمكين الجهات القضائية من النظر في دعوى التعويض من قبل المتضررين يجب أن تتوفر في طالب التعويض شروط جوهرية حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل مباشرة خصومة منها: الصفة، المصلحة[2]، الأهلية[3]،الاختصاص، ورفع الدعوى في الآجال القانونية[4] . وباعتبار ان الضرر البيئي يتميز عن الاضرار العادية بعدة خصائص فتوجد صعوبات في تطبيق بعض هذه القواعد منها :

1- الصعوبات المتعلقة بتحديد طرفي الدعوى

أ- تحديد المدعى في دعوى تعويض الضرر البيئي

- **الهيئات الممثلة للدولة:** المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الدولة أو أحد هيئاتها اللجوء الى القضاء من اجل المطالبة بجبر الأضرار التي تصيب أحد عناصر البيئة.

أما على مستوى الجماعات المحلية فان حماية البيئة هو من دور الولاية[5] والبلدية[6] وبالتالي يجب تفعيل النصوص القانونية والتي من شأنها أن تعطي حق التقاضي لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيلها أمام الجهات القضائية عن كل ضرر أو مساس يصيب البيئة.

---

[1] - جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 314 .

[2] - نصت عليها المادة 13 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق إ م إ، ج ر، عدد 21 لسنة 2008، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008. يجوز لأي شخص ، التقاضي ملم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يثرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا اشترطه القانون"

[3] - المادة 64 من ق إ م إ التي تنص على الحالات التي تبطل فيها العقود غير القضائية واجراءتها من حيث موضوعها، منها إنعدام أهلية الخصوم ، وأن انعدامها من النظام العام ، ويستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه .
أنظر المادة 65 من القانون 09/08 من ق إ م إ..

[4] - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الخصومة التنفيذ التحكيم ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 81.

[5] - المادة 106 من القانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر ج ج، عدد 12، لسنة 2012 ، صادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

[6] - المادة 82 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج، عدد 37، لسنة 2012 ، صادرة صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

ان دور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة على المستوى المركزي في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة ممثلة في شخص وزيرها ، الا اننا لم نجد في التنظيم الخاص بذلك تحديدا لصلاحياته في التقاضي بشأن المنازعات البيئية[1] .

من خلال ماسبق ، نلاحظ أن الدولة والهيئات التابعة لها أن دورها في اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئية تعتريه جملة من الصعوبات منها هل يمكن للدولة أن تتدخل وترفع دعاوى ضد الملوثين الذين يقومون بدفع أعباء لها اظافة الى توفير مناصب شغل ، ومن منظور أخر فهل للدولة ان تتصرف بحزم ، اذا ما تعلق الأمر بمنشآت ملوثة ضارة بالبيئة تابعة لها [2] .

- **جمعيات حماية البيئة:** لقد أصبحت جمعيات حماية البيئة في الجزائر تتمتع بحق التقاضي لرفع دعاوى التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ، بعدما كان دورها يقتصر على التحسيس ولا يتعدى الاستشارة والمشاركة .

فمن خلال المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المشرع الجزائري أعطى الحق لجمعيات حماية البيئة في رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين بإنتظام.

ب- تحديد المدعى عليه (المسؤول عن الضرر): اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضرورة تحديد المدعى عليه المسؤول عن الضرر البيئي بدقة من حيث إسمه، لقبه، موطنه، المقر الاجتماعي، وبالنسبة للشخص المعنوي صفة ممثله القانوني أوالإتفاقي، وهذا تحت رفض الدعوى شكلا [3].

وخلال المدة الزمنية تتداخل عدة عوامل وأسباب في تحديد النتيجة النهائية ، فقد تشترك عدة منشآت من خلال إفراز مواد ملوثة أو سامة بإمكانها ان تنتقل لمسافات بعيدة محدثة أضرار كبيرة ، يصعب تعيين صاحب المنشأة المسؤول عن الضرر[4].

---

[3] - المرسوم التنفيذي، رقم 10-258 مؤرخ في 2010/10/21 ،المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئية ، ج ر ج ج، عدد 64، لسنة 2010، صادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

[2] - جمال وعلي ، مرجع سابق ، ص 210

[3] - المادة 15 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م إ.

[4] - جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 252

والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 126 ق م ج يتبن وأنها تتعلق بحالة عن الضرر البيئي معروفين ومحددين، وبالتالي يكونون متضامنين فيما بينهم في الالتزام بالتعويض، وهنا يكون من حق المدعي المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن الفعل الضار .

2- الصعوبات المتعلقة بمدة تقادم دعوى تعويض الضرر البيئي:

نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية شأنه شأن الدعوى بشكل عام فهي ليست دعوى مطلقة بل هي محددة بوقت، كما يتضح من خلال نص المادة 133 ق م ج أن سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية هي 15 سنة تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار سواء علم المضرور أو لم يعلم.

ان حساب مدة تقادم دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية من يوم وقوع الفعل الضار يؤدي الى افلات العديد من الملوثين من المطالبة بالحق في التعويض ، وهذا بسبب تراخي ظهور الأضرار البيئية، وبالتالي هناك أضرار تنتهي دون تعويض .

إن تحديد المشرع الجزائري لبداية سريان مدة التقادم من يوم وقوع الفعل الضار تسقط بمرور هذه المدة وبالتالي فإنها لا تتلائم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية ، خاصة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي التي تظهر أثاره للأجيال اللاحقة ، وبالتالي فان الأصل في حساب مدة التقادم تبدأ من وقت علم المضرور بوقوع الضرر وليس من يوم وقوعه[1].

ان بفوات هذه المدة فان لم يتحقق علم المضرر بالفعل الضار سقط حقه في التعويض .

ثانيا : الصعوبات الموضوعية التي تعترض إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية

إن فعالية أي نظام قانوني يتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف قانوني من شأنه أن يترتب عليه ضرر.

إن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية واستنادا للظروف التي تطورت فيها قواعد المسؤولية المدنية ، أوجدت صعوبات كبيرة من أجل تحديد أساس المسؤولية عن هذه الأضرار

المسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات : إن المشرع الجزائري من خلال المادة 124 ق م ج جعل المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، حيث أوجب على المضرور إثباته .

[1] - جميلة حميدة ، مرجع سابق 288.

وتقوم المسؤولية على ثلاثة أركان وهي : الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

1- الصعوبات من حيث الخطأ :الخطأ الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو الانحراف عن رجل السلوك المعتاد مع إدراك الشخص لذلك ، يستوجب مسؤوليته التقصيرية[1] .

ونظرية الخطأ تعتمد على معايير شخصية ، لأنها ترتكز على عنصر الإهمال الذي يعتبر عنصرا نفسيا حيث يقع عبء إثباته على الشخص المتضرر ، لانه بدون إثبات الخطأ فلا تعويض له[2].

إن إعمال هذه المسؤولية في مجال الأضرار البيئية تكتنفه عدة صعوبات قد تجعل المتضرر المطالب بالتعويض أما عاجزا عن تبرير ادعاءاته لأنه يقع عليه عبء إثبات الخطأ ، وفي بعض الأحيان يصعب عليه إعطاء وصف دقيق للمسؤول عن التلوث ، ولايمكن الحكم على أن كافة الأضرار البيئية ناتجة عن انحراف عن السلوك المعتاد ، أو ناتجة عن عمل غير مشروع.

2- الصعوبات من حيث الضرر

ان القواعد العامة في التعويض تقتضي بأن يكون الضرر القابل للتعويض شخصيا حيث ينال من المتضرر ذاتيا أي يمس بالمركز المالي أو مصالحة المكتسبة بطريقة مشروعة أو أن يؤثر في نفسه، ان الحق في التعويض في هذه الحالة يؤول الى ذمته المالية التي طالها الضرر .

الضرر البيئي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون ضررا شخصيا ، لان عناصر البيئة لا تعود ملكيتها لشخص معين ، و بالتالي لايعتبر من الأضرار الشخصية ، فاذا مس الضرر الموارد الطبيعية ولم يسبب ضررا لشخص ما ، لا يمكن ان ينتهي الى المطالبة القضائية ، لان المدعي في المسؤولية المدنية يبقى عاجزا عن إثبات ان الضرر كان شخصيا ، لانه لا دعوى بدون صفة ومصلحة ، والمصلحة في الضرر البيئي أن يكون شخصيا [3].

---

[1] - عبد الرحمان بوفلجة ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015-2016 ، ص 55.

[2] - جميلة حميدة ، المرجع السابق، ص 111.

[3] - جميلة حميدة ، المرجع السابق، ص 77.

والتعويض عن الأضرار البيئية لا يكون قابلا للتعويض الا اذا كان ضررا مباشرا وهو الذي تبناه المشرع الجزائري[1] .

3- الصعوبات المتعلقة بإثبات علاقة السببية: إن عبء اثبات رابطة السببية في المسؤولية عن الأضرار التي تثيب البيئة على عاتق المضرور ، فان الصعوبات التي تصادف المضرور تجعله عاجزا عن اثبات تلك الرابطة بين الخطأ والضرر ، وبالتالي يترتب عليه التهرب من المسؤولية ، وعدم الحصول على التعويض .

لا شك أن الرابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا تثير صعوبة بحيث يكون هذا النشاط هو المصدر الوحيد من جهة . ومن جهة أخرى اذا تعلق الأمر بالتلوث البيئي فان إرجاعه الى مصدره هو أساسا مرتبط بالعلاقة السببية المباشرة ، وقد تتداخل عدة عوامل في إحداث تلك النتيجة، ومن هنا تبدو صعوبة في إثبات أو إقامة رابطة السببية عن هذه الأضرار بإعتبارها أضرار غير مباشرة يشترك في إحداثها عدة مصادر[2]، خاصة في المناطق التي تزخر بطابعها التجاري والصناعي، وبالتالي فإن إثبات الرابطة السببية في مثل هذه الحالات يعد أمرا دقيقا، وهذا يرجع الى تعدد الأسباب التي يمكن أن يسند الضرر إليها[3].

المبحث الثاني
صور التعويض عن أضرار التلوث البيئي

بعد ثبوت المسؤولية المدنية تبدأ مرحلة التعويض ، والغاية منه هو جبر الضرر الذي لحق المضرور وهو ليس مجرد اغناء مادي له جراء ما لحق به من ضرر ، وانما يراد من ورائه اصلاح الإضرار التي ألمت به من جراء الفعل الضار من قبل محدث الضرر .

وطريقة التعويض تخضع لسلطات القاضي التقديرية ، آخذا بعين الاعتبار طلبات الطرف المضرور وظروف الأحوال[4] ،ومن خلال نص المادة 132 من ق م ج يتضح وأن للتعويض صورتين هما : التعويض النقدي والتعويض العيني، وعليه سنتعرض الى التعويض العيني

---

[1] - المادة 02/82 من ق م ج .

[2] - محمد الطاهر حسين ، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص25.

[3] -عيسى مصطفى حمادين ، مرجع سابق ص 187.

[4] - فوزية دباخ ، دور القاضي في حماية البيئة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، بيروت ، عدد 2 ، يونيو ، 2013 ، ص86.

عن أضرار التلوث البيئي (مطلب أول)، ثم الى التعويض النقدي للضرر البيئي (مطلب ثان).

المطلب الأول

التعويض العيني عن أضرار التلوث البيئي

يتضح أن التعويض عن الضرر البيئي من شأنه أن يجعل القاضي أمام صعوبات كبيرة بالنظر الى الطبيعة الخاصة للموارد الطبيعية ومدى قابلتها للإصلاح وهل يمكن تطبيق مبدأ التعويض الذي يأتي في شكل إعادة الحال الى ماكانت عليه، وهل للقاضي سلطة تقديرية في هذا ام انه مقيد بطلب المتضرر باعتبار ان الأمر يتعلق بالموارد الطبيعية التي تعتبر من الأشياء المشتركة . يتعين وفقا لمبدأ التنمية المستدامة المحافظة عليها ونقلها للأجيال اللاحقة ، ومن جهة ثانية هل إيقاف النشاط الملوث الذي يحكم به القاضي يعد من صور التعويض العيني يتعارض مع التنمية المستدامة التي تقتضي دفع التنمية الاقتصادية .

الفرع الاول : وقف الأنشطة غير المشروعة الضارة بالبيئة

يعتبر وقف النشاط الضار بالبيئة وسيلة لمنع حدوث أو تفاقم الأضرار في المستقبل ولا تعبر في الحقيقة على المحو النهائي لهاته الأضرار، ولا يعتبر تعويضا حقيقيا وإنما يراد منه منع تفاقم أوحدوث اضرار مستقبلا، وهو أول مراحل التعويض، حيث يعد وسيلة منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية [1].

وقف النشاط الضار بالبيئة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل بشأن المصالح المتضررة ، فاذا وقع الضرر فعلا، فوقف النشاط المتسبب فيه لايعوضه ولكنه يمنع حدوث أضرار جديدة في المستقبل[2].

فالمصنع مصدر الأدخنة الضارة بالبيئة لايمكن تصور قيام صاحبها بإزالة الملوثات لاستحالة ذلك ، فلا يكون للقاضي الا الحكم بإغلاق المنشأة بشكل مؤقت الى حين وضع

---

[1] - جميلة حميدة ، مرجع سابق، ص 318.

[2] - سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 17.

تجهيزات لمنع أو التقليل من التلوث، وفي حالة عدم الوصول الى نتيجة يأمر القاضي بإغلاقها نهائيا[1].

وبالرجوع الى اتفاقية لوجانو لسنة 1993 ، نلاحظ انها أعطت الحق لبعض الجمعيات المتخصصة في مجال البيئة للمطالبة القضائية بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي من شأنه أن يشكل تهديدا للبيئة ، أو أن تطلب من القاضي أن يأمر صاحب المنشأة باتخاذ كل الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أو تكرر أي عمل قد يرتب ضرر بالبيئة

وبالرجوع للنصوص القانونية المتضمنة وقف النشاط الضار بالبيئة في القانون 10/03 لا نجد النص على وقف النشاط كجزاء مدني ، وإنما نجده كتدبير إداري تقوم به السلطة الإدارية المختصة ، أو كعقوبة جزائية للمسؤول على المنشأة المسببة للضرر لأجل اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة التي تهدف لمنع وقوع الإضرار البيئية [2].

ان بالرجوع للمادة 25 من القانون 10/03 بنصها أنه : ً عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة ، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة بالمادة 18 أعلاه ، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو ألأضرار المثبتة .

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.... ً[3]

وكذلك نص المادة 85 من القانون 03-10 التي جاء فيه :وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول أخر يكون مصدرا للتلوث الجوي ، وذلك حتى إتمام الأشغال والترميمات اللازمة.

وبالرجوع الى نص المادة 691 من ق م ج ، حيث تمثل سندا قانونيا يمكن من خلالها للقاضي اللجوء اليه من أجل إيقاف الأضرار البيئية، بشرط أن تكون من قبيل مضار الجوار

---

[1] - عامر طراف وحياة حسنين ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 281.

[2] - عبد المجيد طاشور ، نظام اعادة الحال الى ما كان عليه في مجال حماية البيئة ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، العدد 01، 2003 ، ص 129.

[3] - المادة 02/25 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

غير المألوفة ، فنص هاته المادة يعطي صراحة لقاضي الموضوع سلطة ازالة الأضرار البيئية متى كانت من قبيل الأضرار غير المألوفة[1] .

ولا يجوز له الحكم بقطع المضار كليا ، وذلك عن طريق إزالة مصدر الضرر[2].

بالمقابل هناك جانب أخر أخذ بالقول بأن القاضي المدني له سلطة تقديرية مطلقة بالغلق أو إنهاء النشاط اذا قدر ضرورة ذلك وملائمته بحسب ظروف كل حالة ، وهذا بعد اجراء موازنة بين مصلحة بيئة الجوار من جهة ومصلحة الجار محدث عمليات التلوث والقيمة الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الملوث ، فان اتضح له من ظروف الدعوى بأن التلوث المنبعث من المنشأة من الخطورة والاستمرارية بحيث يلحق أضرار بيئية جسيمة في نطاق الجوار ، فانه يرجح مصالح بيئة الجوار وهذا بنص المادة 02/807 مدني مصري[3]، وهذا مايقابلها في المادة 691 مدني جزائري والتي جاء فيها : وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ً[4].

إذا اتضح ان إزالة مضار التلوث عن طريق غلق المنشأة فيه إرهاق كبير للجار ومن شأنه الإضرار به ضررا كبيرا وفي المقابل يمكن تدارك هذا الضرر من خلال اتخاذ جملة من التدابير والاحتياطات اللازمة ، فانه يفضل عدم إغلاق المنشأة مع إلزام صاحبها باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمنع أو التقليل من التلوث الى الحد المقبول ، باعتبار ان المنشأة لها قيمة اقتصادية واجتماعية لفائدة المجتمع[5].

ان وقف النشاط يصطدم بعدة عقبات وتحفظات من قبل القضاة باعتبار ان المنشآت المصنفة تخضع للأحكام الخاصة بقانون المنشآت المصنفة فالقضاء في فرنسا يطبق مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي لا يأمر القاضي المدني بشيء هو من اختصاص القانون الإداري وهذا لأن المنشآت المصنفة تخضع في عمليات الفتح والغلق للقانون الإداري، في المقابل نجد أن

---

[1] - نصت المادة 691 من ق م ج كالأتي : ً وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة ، غير أنه يجوز له أن يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الآخرين والغرض الذي خصصت له ً .

[2] - محمد حواس سعد عطا ، مرجع سابق، ص104.

[3] - مروان كساب، المسؤولية عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، مطابع جون كلود أنطوان الحلو، لبنان، 1998، ص131.

[4] - أنظر المادة 02/691 من الأمر 59/75 المتضمن ق م ج.

[5] - محمد حواس سعد عطا ، المرجع السابق، ص 106.

القاضي المدني يأمر بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية، ومنه يستبعد من اختصاص القاضي الإداري الغلق النهائي للمشروع[1] .

إن منازعات المنشآت المصنفة تخضع للقواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للقانون الجزائري نظرا لعدم وجود نصوص قانونية تنظم المنازعات الخاصة بالمنشآت المصنفة.

تطبيقا للمعيار العضوي فان القاضي المدني يكون مختصا متى كانت المنشأة المصنفة تخضع لمسؤولية شخص خاضع للقانون الخاص.

ونشير ان هناك اتجاه متشدد بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية والتعويض عنها ومن منظور أصحاب هذا الاتجاه أنه لا تعويض الا في حالة وقوع أضرار، وهذا هو معنى المسؤولية المدنية ، وبمعنى أنه لا يتصور أن نكون في حالة وقف النشاط بصدد دعوى التعويض ولا المسؤولية ، لذلك فالمسؤولية لا تظهر الا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل الضار أو غير المشروع من قبل شخص في إحداث الضرر يستوجب تعويضه وهذا في المقابل يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع [2] .

الفرع الثاني : إعادة الحال الى ماكانت عليه

يعتبر إعادة الحال الى ماكانت عليه قبل حدوث الفعل الضار العلاج البيئي الاكثر نجاعة للإضرار البيئية، وهذا ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها من خلال إزالة التلوث ومعالجة التدهور.

1-المقصود بإعادة الحال الى ماكانت عليه:

[1] - أمال مدين ، المنشأت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2013/2012 ، ص 239.

[2] - ياسر فاروق محمد الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 255.

يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما قبل حدوث الفعل الذي تسبب في هذا الضرر، ويتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الضار، سواء كان هذا الفعل مشروعا أو غير مشروع وكأن التصرف لم يقع إطلاقا [1] .

أما اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة وهي أول اتفاقية دولية تكرس فكرة الضرر العيني الخالص وكيفيات تعويضه فانه يقصد بإعادة الحال الى ماكان عليه كتعويض عيني بأنها : ً كل إجراء معقول يهدف الى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة ً .

2-شرط معقولية إعادة الحال الى ماكان عليه

اذا كان التعويض العيني في الأضرار العادية يمكن تصوره ، فان طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح الكثير من الصعوبات بخصوص التعويض العيني، ويعد الأفضل في الحالات العادية ، إلا انه نجد أغلب التشريعات تغلب التعويض النقدي على التعويض العيني .

وفي مجال الأضرار البيئية نجد أن الأصل قد تغير فأصبح التعويض العيني هو الأصل ثم التعويض النقدي لتصبح القاعدة المقررة بشأن الأضرار البيئية هي الاستعادة قبل التعويض وإشتراط إعادة الحال الى ما كان عليه ان تكون معقولة[2] ومتناسبة في سبيل إزالة التلوث الحاصل وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث التلوث ، ولا يشترط ان تكون الوسائل المستخدمة لإعادة الحال الى ما كان عليه متناسبة مع ماحدث من نتائج فالعبرة بمعقولية الوسائل بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها [3].

وبالرجوع للقانون 10/03 المتضمن البيئية في إطار التنمية المستدامة ، فان أول ما نلاحظه أنه تضمن عدة مبادئ ، مها مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر، و بمقتضاه يلزم كل شخص يمكن أن يسبب نشاطه ضررا كبيرا للبيئة عليه مراعاة مصالح الغير قبل التصرف وذلك باستخدام أحسن وأفضل التقنيات المتوفرة وبتكلفة مقبولة.

---

[1] - جميلة حميدة ، مرجع سابق،ص 300.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 116.

[3] قادة عباد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 146.

إظافة لذلك نجد مبدأ الحيطة والذي بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

ومن خلال المادة 25 من القانون 10/03 نجد إشارة لمفهوم إعادة الحال الى ماكان عليه –عندما ينجم عند استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة أخطار أو أضرار يمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه ، وبناء على تقرير من مصالح ، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المسببة.

ان تعذر إعادة الحال الى ماكان عليه يجعل القاضي يحكم بالتعويض النقدي والقاضي لا يلجأ الى هذا التعويض ، الا اذا كان التعويض العيني غير ممكنا وبالتالي نتساءل بخصوص هذا التعويض وكيفية تقديره وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

التعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي

إذا كان الأصل في التعويض عن الأضرار البيئية هو التعويض العيني ، على اعتبار أنه يهدف الى محو الضرر تماما وإعادة الحال الى ما كان عليه وكأنه لم يكن .

وفي حالة تعذر القاضي الحكم بالتعويض العيني باعتباره لا يصلح الا للتعويض عن الأضرار المادية، إظافة الى ذلك قد يكون إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر مرهقا للمالك بسبب التكاليف الكبيرة التي يتكبدها من جراء إعادة الحال الى ما كان عليه.

الفرع الأول : إشكالات تقدير قيمة التعويض عن أضرار التلوث البيئي

ان التعويض النقدي عن الأضرار التي تصيب البيئة في إحدى عناصرها تعترضه عدة صعوبات منها ان عناصر البيئة التي أصابها الضرر هي أشياء عامة وبالتالي فهي لا تعود ملكيتها لأحد فهي تخرج من دائرة التعامل حيث أنها تقع خارج دائرة السوق، حيث نجد ملوثي البيئة يدعو الى إنكار أن إتلافها يشكل ضررا قابلا للتعويض ، وبالتالي فان إتلاف هذه العناصر لا لتعويض[1]، وإذا قدرت المحاكم منح مثل هذا التعويض فالغالب يكون

[1] - يحي وناس ، مرجع سابق، ص 232 .

رمزيا[1]. والتعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة لا يتلائم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، فالضرر يصيب البيئة في حد ذاتها فهو يهدم أنظمتها الايكولوجية ، ان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بمقابل مالي ، فالعكس فان الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال الى ما كان عليه[2].

إن التعويض النقدي عن الإضرار البيئية المحضة أصبح مكروها من جانب الفقه الذي يقول إن نظرية التعويض النقدي في النهاية هي نظرية بربرية، من منطلق لا يمكن أن نعوض بالنقود اختفاء مخلوق أو تهديم أثر تاريخي و حالة الأمطار الحمضية[3].

من جانب أخر اصطدم الاعتراف بالضرر البيئي بعد إمكانية تقديره نقدا ، ومثال تلوث مياه النهر كيف سيتم تقييم الضرر، هل بالاعتماد على ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر، أم في الخسارة التي لحقت بالصيادين المنتفعين من الصيد في النهر ، أم في عزوف السياح مثلا عن التنزه في شواطئها والذي من خلاله فقدت الدولة الربح، وكذلك القيمة الطبيعية للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغابة .

ان الاعتراف بالضرر البيئي يستلزم إمكانية تقديره ، وبالتالي فان القاضي عند عجزه عن تقدير ذلك الضرر فانه يحكم بمبلغ فرنك واحد أو يحكم حكم رمزي غير رادع ، ومن منطلق مبدأ التعويض الكامل للضرر بمعنى ان التعويض يجب أن يغطى الضرر ، وبالتالي ستكون التعويضات عن الأضرار البيئية رمزية وضعيفة وغير عادلة و نادرا ما تكون كاملة .

ونشير إلى أن الأحكام التي قضت على محدثي التلوث بالتعويض الرمزي تم نقضها من قبل محكمة النقض الفرنسية في دائرتها الجنائية وكذا المدنية .

ان من الأضرار البيئة التي لا يمكن إصلاحها وذلك بإعادة العناصر الطبيعية الى حالتها الأصلية قبل حدوث التلوث ، ومثال ذلك تدمير وإتلاف بعض الأسماك والحيوانات النادرة أو تدميرا لأشجار التي تتخذها الطيور النادرة أعشاشا لها ، وما لهذه العناصر الطبيعية من خصوصية تضفي عليها خطورة من طابع خاص ، فيكون القاضي أمام صعوبة عند تقديره

[1] - أنور جمعة على الطويل ، التعويض النقدي عن الاضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 2012، ص 23.

[2] - محمد حواس سعد عطا، مرجع سابق ، ص 909.

[3] - أحمد عبد الكريم سلامه ، مرجع سابق ، ص 35.

لتلك الأضرار حتى يمكنه الحكم بالتعويض عنها ، رغم ذلك نجد القضاة قد أعلن عن موقفه عن ذلك النوع من الضرر البيئي وحكم بجزاءات رادعة وقاسية[1].

لقد أقر معظم الفقه بأن الأضرار البيئية يجب التعويض عنها لعدة خصوصيات منها ، أنه اذا لم يتم التعويض عنها سيؤدي لا محال الى تدهور كبير ، وهذا يؤدي الى تشجيع الملوثين على ممارسة نشاطهم الملوث دون جزاءات ردعية ، ان الأضرار البيئية هي ذات طبيعة خاصة يقتضي التعامل معها بشكل خاص أيضا.

الفرع الثاني: كيفية تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التلوث البيئي

لقد ظل التعويض عن الأضرار التي تصيب الأوساط البيئية لعدة سنين محل خلاف، وكانت المحاكم في أغلب الأحيان ترفض التعويض عن هذ النوع من الأضرار[2].

ولكي يتم التعويض عن الضرر البيئي يلزم تقديره نقدا ، وفي هذا السياق اقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية حيث نعرضها على التوالي :

أولا : طريقة التقدير الموحد لأضرار التلوث البيئي

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس إعطاء العناصر والموارد الطبيعية المولوثة قيما تجارية حيث يتم من خلالها حساب تكاليف الاحلال للثروة الطبيعية .

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر الطبيعية المتضررة، يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق والحالات المماثلة القريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي تضررت من التلوث ويرتكز التقدير الموحد على ثلاث نظريات :لى فتقدير التعويض النقدي يكون على أساس أن قيمة الضرر الذي أصاب الأوساط البيئية على أساس التكلفة المعقولة من اجل إعادة الحال الى ما كان عليه ، أو في حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل التلوث ، مستثنيا في ذلك التكلفة المبالغ فيها[3].

أ- الطريقة الأولى : القيمة السوقية للعنصر الطبيعي

وتعبر هذه الطريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي المتضرر حيث تتضمن أسلوبين هما :

---

[1] - المثال الذي يتعلق بالصعوبات المتعلقة بتعويض الأضرار البيئية ولجوء المحاكم الى تقرير جزاءات مالية قاسية على المسؤول في قضية Exxon Valdez Cass في كارثة العام 1989.

[2]- محمد حواس سعد عطا ، مرجع سابق ، ص 206.

[3]- أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 32.

فالأول يعتمد على تقييم العنصر الطبيعي على أساس الاستعمال الفعلي له، من خلال ما يتضمنه من منفعة يقدمها للإنسان ، وتعتمد على سعر المتعة المؤسس عليها القيم العقارية ، فالإضرار البيئية التي تصيب صنف معين من الأسماك نتيجة التلوث ، فهنا يتم تحديد قيمتها من القيمة السوقية للأسماك التي تشابهها .

والثاني يعتمد على أساس الاستعمال الذي يكون لهذه العناصر الطبيعية مستقبلا ، وليس على أساس الاستعمال الفعلي لها. وق عبر عنها البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الأصل ، حيث تكون تكلفة الفرصة البديلة عالية على أساس ان بعض العناصر الطبيعية منها ما تكون نادرة أو في حالة عدم وجود بديل لها ، وتمثل حالة التدهور البيئي.

ب- الطريقة الثانية : تسمى حساب القيمة غير السوقية (Non –Market method)للعنصر الطبيعي للعنصر الطبيعي المراد استعادته ،لا تقوم هذه الطريقة على أساس الاستعمال الفعلي والحالي أو الاستعمال المستقبلي للمال المعني بالقيمة ، فهناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمة استعمالها ، وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط ، ويمكن تقدير قيمتها نسبيا من خلال ما يمكن أن دفعه الإفراد من مبالغ مالية ليعرفوا فقط مجرد وجود هذه الثروات الطبيعية[1] .

ان هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لكل فرد أو مجموعة أفراد حيث يعتمد على قيمة نسبية بحسب الرغبة والقبول لدى هؤلاء الأفراد.

ان التقدير الموحد للضرر البيئي رغم تقديمه لبعض المزايا ، حيث يعتبر وسيلة ذات فائدة من خلال إعطاء قيم تجارية للعناصر الطبيعية التي ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية وقد تعرضت نظرية التقدير الموحد للضرر البيئي من حيث انها اعتمدت على القيمة التجارية للعنصر الطبيعي المتلف فقط وعدم أخذها بالقيمة الوظيفية له ، وقد تم انتقاد فكرة تقييم كل عنصر من العناصر الطبيعية منفصلا عن بقية العناصر الأخرى ، باعتبار ان العناصر الطبيعية تتكامل مع بعضها البعض ولا يمكن فصله بقيمة موحدة عن باقي المنظومة الايكولوجية المتكاملة .

[1] أنور جمعة على الطويل، مرجع سابق، ص 35.

ان التقييم الذي يعتمد على القيمة السوقية أو التجارية للعناصر الطبيعية ، وباختلاف معايير التقدير التجاري ، إلا أنها تقدر القيمة النقدية بحسب ماتمثله هذه العناصر للإنسان بشكل مباشر ، وما يجلبه للإنسان من منفعة أو متعة أو قيمة اعتبارية أخرى ، رغم ذلك انها لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الطبيعية لهذا العنصر ومدى الضرر البيئي الذي يسببه بالنظر الى تفاعل العناصر الطبيعية مع بعضها البعض.

ثانيا : طريقة التقدير الجزافي لإضرار التلوث البيئي

وتقوم هذه الطريقة من خلال إعداد جداول قانونية يتم من خلالها تحديد قيمة مشتركة للعناصر

الطبيعية حيث يتم حسابها وفقا للمعطيات العلمية ويقوم بها متخصصون في المجال البيئي [1].

إن نظام الجداول يمكن وصفه على أنه نوع من نظام العقوبات ، وهو يعتمد على دراسات وإحصائيات بيئية مسبقة ، حيث يتم إفراغها في جداول محددة ، حيث يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض أو العقوبة التي تتناسب مع حجم الضرر الحاصل.

ومثال ذلك على المعايير الحسابية للتعويض الواردة في جداول التعويض الجزافي نذكر :

1- المتر المكعب : يتم حساب قيمة التعويض النقدي للضر الذي يصيب مسطحات الأراضي والبحار ، كالتلوث بزيت البترول على تقدير المتر المكعب الملوث بوحدة معينة

2- عدد الهكتارات : ان التقدير عن الضرر الذي يصيب أشجار الغابات من خلال حرقها أو تدميرها فقيمة الهكتار المحروق أو المدمر بـــــ : 100 دولار.

3- المتر الطولي والمتر العرضي : ويكون بصدد الأضرار التي تصيب الأنهار طولا وعرضا ، فيحسب قيمة تلوث المجرى المائي طولا بفرنك واحد عن كل متر ، وقيمة تلوث نفس المجرى عرضا بنصف فرنك عن كل متر .

4- كمية المادة الملوثة : يكون التقدير الذي يصيب المياه وما تحتويه من ثروات مائية وطبيعية [2]، فيحسب قيمة تلوث البحار والأنهار بالزيوت البترولية السوداء ، بحسب الزيوت المتسربة الى المياه وذلك بدفع 100 دولار عن كل طن من المواد الملوثة والسامة [3].

---

[1] - أنور جمعة علي الطويل ، مرجع سابق ، ص 39.

[2] - إبتهال زيد، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، م1، عدد 34، 2014، 198.

[1] - محمد حواس سعد عطا، مرجع سابق، ص 918.

ومن التشريعات التي أقرت بهذه الطريقة ، نجد في فرنسا حيث وضعت بلدياتها المختلفة جداول لتقدير قيمة أشجارها ، حيث يتم تحديدها على أساس طول الشجرة وندرتها من أجل حساب التعويض المستحق على الأشخاص .

وفي ألاسكا نجد قانون حماية المياه من التلوث ، يقدر التعويض على أساس الجداول ، ويكون هذا التقدير على أساس كمية الزيت التي يتم إلقاؤها في المياه مع الأخذ في الحسبان ما اذا كان هناك فعلا مواد سامة تؤثر على نقاوة المياه وصلاحيته وكذا على الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة فيها.

أما بخصوص المشرع الجزائري ، فنجده قد اعتمد في قانون الغابات تقديرا جزافيا على من يقطع أو يقلع الأشجار ، وأعطى تقديرا للأشجار التي يقل دائرتها عن 20 سنتمتر ، ولا يتعدى طولها مترا واحـــــــدا بـــ 2000 دج وتضاعف الغرامة في حدود 4000 دج اذا تعلق الأمر بالأشجار التي تم غرسها أونباتات بصفة طبيعية منذ أقل من 05 سنوات .

إن من أهم مزايا هذه أنها لا تترك ضرر بيئي دون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقة للعناصر البيئية المصابة بالتلوث ، ويسمح بإدانة المتسبب في التلوث .

ن كلا من الطريقتين لا تصلح بذاتها كأساس منفرد لتقييم الضرر ، ولايمكن تفضيل إحداها عن الأخرى حيث لم تأخذ في اعتباراتها سواء القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية، دون النظر الى القيمة البيئية لها .

ولكي يتم التغلب على الصعوبات الفنية لكلا من الطريقتين ، فيمكن تطبيق نظام الجداول بشرط إعداده من طرف مختصين أو جمعيات وهيئات استشارية لدى دراية بالمجال البيئي ، وضمانات لفعالية هذه الطريقة يجب إعطاء القضاة سلطة ملائمة لتقدير التعويض حسب ماتقتضيه كل حالة ، وهو ما يترجمه قانون Cerecla في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1986، والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، حيث ينص على أن تقدير التعويض عن الضرر البيئي ماهو إلا مجرد قرائن يسترشد بها القضاة عن نظرهم للدعوى المرفوعة أمامهم في المجال[1].

إن حالات عدم إمكانية استعادة بعض العناصر الطبيعية، لا يمنع من التقدير النقدي لها، باعتبار أن عدم تقديرها لن يساهم في إستعادتها.

[1] - نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 332.

الفصل الثاني

آليات التعويـــــــض عن أضرار التلوث البيئي

بالرغم من كافة الجهود المبذولة في سياق التعويض عن أضرار التلوث البيئي، إلا أن هذه الجهود لم تعد كافية لتعويض المضرورين من خلال تحميل المسؤولين لكافة الأضرار، حيث أصبحوا معرضين لجملة من الأخطار نتيجة عدم حصولهم على تعويضات كاملة.

وعليه كان لابد من إيجاد نظرية متكاملة للتعويض عن آثار التلوث البيئي تتوافق مع طبيعة الأضرار ومداها وآثارها على الأفراد والمجتمع[1]، فتم إنشاء ما يسمى بصناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي تهدف إلى توزيع المخاطر على الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، ولا تتدخل بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين[2].

ونظرا لأهمية صناديق التعويضات ونظام التأمين على المسؤولية في مواجهة أخطار الأضرار البيئية ، يتعين علينا التطرق إلى هاتين الآليتين، وستقوم دراستنا في هذا الفصل على مبحثين إثنين، نتناول في المبحث الأول إلى النظام القانوني لصناديق التعويضات وأهميتها كآلية بديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئي، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى التأمين على المسؤولية المدنية من أضرار التلوث البيئي.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة- ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 547.

[2]- نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 244.

المبحث الأول

النظام القانوني لصناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي

تعتبر صناديق التعويض آلية جماعية تعمل على تغطية أضرار التلوث، بحيث تسمح بإصلاح الأضرار التي تمس إحدى المصالح الجماعية[1]، وبالتالي فإن مهمة تعويض الأضرار البيئية توزع على مجموعة من الأشخاص ولا يتحمل مسؤولتها الشخص الذي أحدث التلوث وذلك نظرا لضخامة الأضرار الناجمة عن التقدم التكنولوجي والصناعي الذي تعيشه البشرية في هذا العصر، والذي يتميز بأنه عصر الأضرار الضخمة التي لا يمكن تجنبها والتي تعجز قدرات محدثها المالية على أن يتحملها، وذلك نظرا لما تتسم به هذه الأضرار من عمومية وضخامة كوارثها وكما يصعب في معظم الأحوال تحديد أو معرفة شخص محدثها، وبالتالي يأخذ كل عضو من أعضاء هذه المجموعة جزء من المسؤولية على عاتقه بقصد توفير الحماية التعويضية للمضرورين[2]، وعليه فإن هذا الأسلوب يهدف إلى توزيع المخاطر على كل من يمارس ذات النشاط فيما بينهم والتي قد تكون سببا للمخاطر[3] وليس من الشك في أن تتدخل صناديق التعويض لتتحمل التعويض عن أضرار التلوث التي لا يكون المضرور معوضا عنها بطريقة أخرى عد مظهرا لجماعية التعويض عن أضرار التلوث، بحيث توجد ذمة جماعية تتحمل التعويض عن محدث الضرر وتقف بجانبه وهي صناديق التعويض.

وستتم دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، حيث نتطرق إلى تحديد مفهوم صناديق التعويضات وأحكامها في التشريع الجزائري (مطلب أول)، وأهميتها في مجال التلوث البيئي (مطلب ثان).

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 129.

[2] محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1983، ص 137.

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 549.

المطلب الأول

مفهوم صناديق التعويضات وأحكامها في التشريع الجزائري

تعتبر صناديق التعويضات عن اضرار التلوث البيئي بالنظر للمهام المسندة لها نوع من أنواع التعويض، له إستقلالية وذاتية خاصة، حيث تسمح بتخفيف بعض المشاكل الخاصة بإستخدام المسؤولية المدنية مادام هناك نوع من التضامن من طرف صندوق التعويض[1] بإعتباره آلية جماعية لتغطية أضرار التلوث، كما أن إنشاء هذه الصناديق يعتبر تتويجا للسياسة التي أتبعتها أكثر الدول بصدد ضمان تعويض ضحايا التلوث إلزامية تكفل وسائل دفع التعويضات[2].

الفرع الأول : مفهوم صناديق التعويضات في مجال التلوث البيئي

تعتبر صناديق التعويضات نظاما حديثا خاص بالأضرار البيئية ، يحتل مكانة هامة في بعض تعويض ضحايا المخلفات والأعمال الإرهابية وتعويض ضحايا نقل الدم الذي يحتوى على المجالات الأخرى كتعويض ضحايا حوادث المرور وحوادث الصيد، بالإضافة إلى أنه يضمن عدوى مرض الإيدز[3] إلا أن خصوصيته تكون أكثر جلاء في الأنشطة البيئية[4].

أولا: تعريف صناديق التعويضات وطبيعتها القانونية:

1- **تعريف صناديق التعويضات:** تعددت التعاريف التي أطلقت على صناديق التعويض نظرا لتنوع هذه الأخيرة، فمنهم من عرفها على أساس أنها " كل نظام في هيئة نقابة او جمعية من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أي صلة إجتماعية أخرى يتكون من غير رأسمال. ويمول بإشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لإعضائه أو المستفيدين منه حقوق تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة" وهناك تعريف آخر

---

[1] جميلة حميدة ، مرجع سابق، ص 123.

[2] أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 339.

[3] نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 129.

[4] يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر – (أطروحة دكتوراة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2012، ص 130.

لصناديق التعويضات وهو " صناديق التعويضات هي التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها[1].

من خلال هذه التعاريف يمكن إستخلاص أن الطبيعة القانونية لصناديق التعويض التي تتكفل بالتغطية الضمانية عن اضرار التلوث عبارة عن كيان قانوني مستقل ذات شخصية إعتبارية، بحيث يتمثل في قيام مشروع تعاوني ذو شخصية معنوية لتعويض كل مضرور عن تلوث البيئة وقد أفاض هذا المشروع في شكل معين مع تحديد مصادر تمويله وكيفية الإكتتاب فيه[2]، الوضع الذي يسمح لها بإستعمال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة أو الخاصة، لذلك يجب أن تتوفر شروط النشاة لهذه الشخصية الإعتبارية من خلال وجود شرط المصلحة الإجتماعية التي تسعى لتحقيقه، والذي يتطلب نشأتها لأنها من جهة أقدر على تحقيقه من الفرد العادي الطبيعي ومن جهة أخرى لأن الشخص المعنوي يتميز بالدوام والإستمرار على عكس الأفراد الطبيعيين[3].

أ-أنواع صناديق التعويض عن أضرار التلوث البيئي:

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن صناديق التعويض عن أضرار التلوث البيئي على نوعين، صناديق خاصة وصناديق عامة.

- الصناديق الخاصة:

هي تلك الصناديق التي يتم إنشائها من قبل أشخاص عاديين ينتمون إلى نفس الحرفة أو المهنة، وكذلك أصحاب المشروعات الكائنة داخل المحيط الواحد مثل الصناديق التي تنشئها النقابات ...، فهي إذن تتعلق بنشاط مهني معين[4]، يتدخل هذا النوع من الصناديق لتغطية الأضرار الناجمة على الكوارث البيئية غير الضخمة والتي يتسبب فيها طبيعة هذه الأنشطة

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 549.

[2] محمود سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة- دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 649.

[3] مدين آمال، مرجع سابق، ص 180.

[4] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 551.

التي يزاولونها هؤلاء الأشخاص وعليه يفترض وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المتضررين من جراء هذه الأنشطة[1].

- الصناديـــــق العامـــــــــة:

هذا النوع من الصناديق يتم إنشائها من قبل حكومات الدول في إطار قوانينها الداخلية، كما تكون أيضا في شكل صناديق دولية تولد في إطار معاهدات دولية، وذلك من أجل تغطية الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية الضخمة والتي يصعب على الصناديق الخاصة تحملها والتي قد تتعدى المليارات من الدولارات ، يعهد إدارة هذا النوع من الصناديق إلى الدولة ذاتها نظرا للكوارث البيئية الضخمة التي تتدخل بتغطيتها والتي ينجم عنها أضرار فادحة للبيئة.

2- الطبيعة القانونية لصناديق التعويضات

تتمتع هذه الصناديق في الغالب بكيان قانوني مستقل، وبالشخصية المعنوية، الذي يسمح لها بإستقبال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة أو الخاصة، لهذا يجب أن تتوفر شروط النشأة لهذه الشخصية الإعتبارية من خلال وجود شرط المصلحة الجماعية تسعى إلى تحقيقه[2].

3- حالات تدخل صناديق التعويضات

إن ظهور فكرة صناديق التعويضات جاء بعدما عجز نظام التأمين في بعض الحالات عن تعويض الأضرار، وأهم تلك الحالات تجاوز قيمة الأضرار الحد القصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، وتشكل الأخطار التكنولوجية الكبيرة الصورة الأمثل لتدخل صناديق التعويضات.

وعلى هذا الأساس جاء دور صناديق التعويضات لتكميل قواعد المسؤولية المدنية أو التأمين عن المسؤولية، وليس بديلا، فهذه الصناديق تتمتع بالصفة الإحتياطية لتدخلها، عندما يكون نظامي المسؤولية المدنية والتأمين عاجزين عن تعويض عادل للمتضررين وحالات تدخل صناديق التعويضات لتعويض المضرورين تتنوع نذكر منها:

1- في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية:

---

1 زهير بن شريف، دور صناديق التعويضات في تغطية أضرار التلوث البيئي،(رسالة ماجستير)، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص11.

[2] جمال وعلي ، مرجع سابق، ص 190

فوجود صناديق التعويضات التي تلعب دورا تكميليا يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التامين المحدد في العقد[1]، ومن ذلك فقد أوجبت الإتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت سنة 1971[2]. على الصندوق الدولي للتعويض المستحدث دفع التعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوث، إذا لم يستطع ذلك الشخص الحصول على التعويض العادل والكامل عن ذلك الضرر وفقا لإتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت، إما بسبب إنعدام المسؤولية عن الضرر المدعى به، او بسب أن مالك السفينة المسؤول عن الضرر وفقا لإتفاقية 1969 غير قادر ماليا على الوفاء بإلتزاماته كاملة، أو لأن الضرر يتجاوز مسؤولية المالك بموجب إتفاقية المسؤولية(المادة4 من إتفاقية إنشاء الصندوق)[3].

2- إذا وجد حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه: كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الموضوعية المتبعة في مجال الأضرار البيئية، فلا تكون جميع الأضرار مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح يتغطيته، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن الحد.

ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات الذي يؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون تحمل ماهو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة.

3- في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، أو أحد أسباب إسبعاد عقد التأمين، في هاتين الحالتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة إحتياطية لضمان حق المضرور في التعويض.

4- في حالة إنكار المسؤولية، أو إنقضاء مدة محددة دون أن يصل الطرفان غلى حل لتتقادم الحقوق: كإنقضاء مهلة 90 يوما في حالة صندوق تمويل المسؤولية عن التلوث البترولي في أمريكا، ففي هاتين الحالتين يمكن للمضرور أن يتقدم بطلباته مباشرة للصندوق.

---

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 105.

[2] أبرمت هذه الإتفاقية سنة 1971 ببروكسل كملحقة بإتفاقية سنة 1969 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1978/10/16، وتم تعديلها سنة 1984 إلا هذا التعديل لم يدخل حيز التنفيذ لعدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تم تعديل هذه الإتفاقية أيضا سنة ، راجع: صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 437.

[3] يوسف محمد عطاري، القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط ، مجلة دراسات،جامعة الأردن، العدد 1، 2006، ص 80.

وعلى غرار الحالات السابقة أين يلتزم الصندوق بالتعويض هناك حالات أيضا يلتزم فيها يعفى فيها من الدفع، زمن أمثلة ذلك إعفاء الصندوق الدولي للتعويض المشار إليه سابقا من التعويض في الحالات التي لا يكون التلوث ناتج عن أعمال الحرب، وفي حالة عدم معرفة السفينة المسببة للتلوث، وفي حالة خطأ المضرور، والخطأ المتعمد من الغير[1].

4- المشاكل التي تثيرها صناديق التعويضات

إن إنشاء صناديق التعويضات يقدم ضمانة فعالة للمضرورين، ولكنه يشكل في الوقت ذاته عبء إضافي على عاتق الملوثين المحتملين، وهذا الوضع يجبرنا على تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على حقه في التعويض وبين العبء الملقى على عاتق شخص الملوث المحتمل خصوصا عند قبول فكرة صندوق التعويض، فمن الناحية العلمية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق فإنه سيرحب بإنشاء صناديق للتعويض والعكس صحيح، وأيا ما كان الوضع فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض الإشكالات الهامة التي تحتاج إلى مناقشة والبحث من حلول فعالة في مجال حماية البيئة.

الإشكال الأول يتعلق بتحديد من يدير الصندوق، هل نعهد بإدارته لأحد أشخاص القانون الخاص أم يكون من الأفضل ترك الإدارة للدولة ذاتها؟ هنا يجب التفرقة بين عدة حالات:

فنجد الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين وهذا النوع من الصناديق يمكن أن يتدخل في حالة الأضرار البيئية غير الضخمة.

ومما لاشك فيه أن إدارة مثل هذه الصناديق يعهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها، كما أن النوع من الصناديق يفترض وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة، و يتم تمويله.

الفرع الثاني: أحكام صناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي في التشريع الجزائري

أولا- الإطار القانوني لصناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري

[1]- كمال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة أدرار، العدد 5، 2009، ص 18.

أوجد المشرع صندوقا وطنيا لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 يتولى حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه في باب النفقات[1]،وقد عدلت المادة 03 السالفة الذكر سنة 2001[2]و 2006[3]، حيث أضاف المشرع بعض النفقات الأخرى التي يتولى الصندوق القيام بها والمتمثلة في:

-تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.

-تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي.

-نفقات متعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي بإستثناء التلوث البحري تسديد القروض الممنوحة للصندوق.

-الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص[4].

ونظرا لخطورة الأضرار المدمرة للتلوث البحري نص القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[5] على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الأمر الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04 الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية[6].

وبموجب المادة 03 من هذا المرسوم فإن الصندوق يتولى مجموعة من الأعمال لا تختلف كثيرا عن مهام الصندوق الوطني للبيئة منها:

-تمويل إزالة عملية التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية.

-النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر ج ج ، العدد 31 لسنة 1998 صادرة بتاريخ 17 ماي 1998.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 408/01 مؤرخ في 13 ديمسبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر ج ج ،عدد 78 لسنة 2001، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2001.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 237/06 مؤرخ في 04 يوليو 2006 يعدل ويمتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، عدد 45، لسنة 2006، صادرة بتاريخ 09 جويلية 2006.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/98، المعدل والمتمم.

[5] قانون رقم 02/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج ، عدد 45، لسنة 2002، صادرة بتاريخ 30 جوان 2002.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 273/04 مؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، ج ر ج ج، عدد 56 لسنة 2004، صادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2004.

-تمويل الدراسات والبحوث المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية المهتمة بمكافحة التلوث البحري.

وعلى نفس الطريقة السابقة أنشا المشرع صندوقا وطنيا للتراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي 239/06[1] الذي يتولى المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى، والمصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات واشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الإعتبار لها ...[2].

كما أنشأ المشرع أيضا صندوقا للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[3] ، صندوقا وطنيا للمياه الصالحة للشرب[4]، وآخر للتسيير المتكامل للموارد المائية[5] ، وصندوقا وطنيا للتهيئة العمرانية بموجب المرسوم التنفيذي ، وغيرها من الصناديق الأخرى ذات الصلة.

وضمن ذات السياق نجد أن الجزائر قد صادقت على عدة معاهدات تهتم بمكافحة التلوث البحري، منها على وجه الخصوص الإتفاقية الدولية المصادق عليها بموجب الأمر 55/74 والمتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات بالتالي تعد هذه الإتفاقية جزء من النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة في الجزائر. وتهدف هذه الإتفاقية إلى تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث النفطي والتعويض عنه، بالإضافة إلى مساعدة ملاك السفن لتخفيف أعبائهم من الأموال التي يتحملونها في حالة التلوث الناجم عن الحوادث، فالصندوق بموجب المادة 04 من الإتفاقية ، يكون مسؤولا عن دفع التعويض غلى الدول والجهات الخاصة في حال عدم إمكانية الحصول على مبالغ التعويضات

من مالك السفينة في الحالا ت الآتية:

الحالة الأولى: إذا لم تكن إتفاقية المسؤولية المدنية تقضي بالمسألة عن تلك الأضرار.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 239/06 مؤرخ في 04 يوليو 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302

[2] راجع تفصيلاً لذلك: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، ج ر ج ج ، عدد 09.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 101/01 مؤرخ في 18 أبريل 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتضمن تنظيم " صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج ، عدد 23 لسنة 2001، صادرة بتاريخ 2001/04/18.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 176/95 مؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب "، ج ر ج ج ، عدد 34،لسنة 1995 صادرة بتاريخ 28 جوان 1995.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 206/96 مؤرخ في 05 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية "، ج ر ج ج ، العدد 35، لسنة 1996، صادرة بتاريخ 09 جوان 1996.

الحالة الثانية: متى كان المالك المسؤول غير قادر ماليا بمقتضى اتفاقية المسؤولية المدنية عن الوفاء بإلتزامه بشكل كامل.

الحالة الثالثة: إذا كان مقدار الأضرار يتجاوز حدود مسؤولية المالك كما ورد تحديدها في الفقرة 01 من المادة 05 من إتفاقية المسؤولية المدنية لسنة 1969 أو في أي إتفاقية فتحت التوقيع أو الإنضمام أو التصديق في تاريخ هذه الإتفاقية.

المطلب الثاني

أهمية صناديق التعويضات لتغطية أضرار التلوث البيئي

في مجال حماية البيئة تبرز أهمية صناديق التعويضات من خلال تغطية الأضرار البيئية، حيث أن المشرع الوطني أيقن أن إقحام هذه الآلية له أهمية بمكان بالمقارنة مع حجم وجسامة الأضرار البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدارك قصور التعويض وعدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة الأخطار البيئية وتغطيتها، مما طرح العديد من الصعوبات خاصة وأن هذه الآلية أدت إلى الخروج عن المعنى الحرفي للمسؤولية المدنية التي تستوجب وجود خطأ أو ضرر ناجم عن نشاط معين مع ضرورة توفر علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه، لذلك فإنها تخرج عن المبدأ الأصلي لها وهو مبدأ المسؤولية إلى تبني مبدأ أكثر تكيفاً مع طبيعة الأضرار البيئية بهدف إصلاحها[1]، حيث أن إصلاح الضرر أوسع من التعويض سواء من حيث الهدف أو المفهوم.

ولتوضيح أكثر لأهمية صناديق التعويضات نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نوضح مزايا صناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي(فرع أول) و إلى دورها (فرع ثان).

الفرع الأول: مزايا صناديق التعويض عن أضرار التلوث البيئي

[1] جميلة حميدة ، مرجع سابق ،ص 378.

في مجال البيئة لصناديق التعويضات أهمية كبيرة، حيث لقيت فكرة إنشائها رواجا كبيرًا وهذا لعدم كفاية وقدرة الآليات الأخرى كقواعد المسؤولية المدنية على سبيل المثال التي عجزت في الكثير من الأحيان في مواجهة أضرار التلوث البيئي وتعويض المتضررين عنها ومن هنا ظهرت فكرة إنشاء مثل هذه الصناديق من أجل تكملة قصور نظام التأمين في هذا المجال وخاصة الصناديق ذات التمويل المختلط بهدف التعامل مع مثل هذه الأضرار محققة بذلك عدة مزايا لا نجدها في الأنظمة التعويضية الأخرى، حيث أصبحت الحل الأنجع لتجنب العراقيل والمشاكل التي قد تطرأ عند مطالبة المضرور بالتعويض كحالة إعسار المسؤول عن التلوث أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوفر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، فإذا توافرت إحدى هذه ونذكر بعض المزايا التي تتمتع بها صناديق التعويض في المجال البيئي وذلك كالآتي:

أولا: سهولة الحصول على التعويض عن أضرار التلوث البيئي:

تلعب صناديق التعويضات في مجال التلوث البيئي دورًا مزدوجًا تكميليا في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجابرة للأضرار التي أصابت المضرور، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد[1]، ودورا إحتياطيا فتتدخل بدل من المسؤول غير المعروف أو المعسر، وعليه فنظام صناديق التعويض يسمح بتخفيف بعض المشاكل بإستخدام المسؤولية المدنية .

ثانيا: حماية البيئة في حد ذاتها:

إن أهمية تبني فكرة صناديق التعويض عن أضرار التلوث البيئي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا في جميع الحالات و تعمل أيضا على حماية البيئة في حد ذاتها بإعتبار الحقوق البيئية هي حقوق مشتركة ولها علاقة وثيقة بالمصلحة العامة، كما أن الضرر البيئي هو ضرر عيني يمس البيئة ومكوناتها الأساسية بغض النظر عن إنعكاسه على الأفراد وهو ما عبر عنه الفقه الفرنسي بالضرر الخالص[2]، بحيث ظل هذا الأخير الذي يصيب المحيط الطبيعي كالماء والهواء والنبات والأرض والعضويات المجهرية والمخلوقات الأخرى بمعزل عن المصالح الفردية للإنسان مهملا من قبل المحاكم المدنية لمدة طويلة من الزمن، وبالتالي أحسن وسيلة للتعويض عنها يكون من خلال اللجوء إلى إنشاء مثل هذه

[1] محمد حواس سعد عطا ، مرجع سابق، ص129.
[2] مدين أمال، مرجع سابق، ص 181.

الصناديق[1]، كما أن تحقيق هذه الحماية للبيئة في حد ذاتها يكون من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل مستغلي المنشآت المعنية وذلك عن طريق ربط مساهمات كل منشأة في تمويل الصندوق حسب المعدلات والمعايير التي تتبناها المنشأة، وعليه فالوظيفة التعويضية للصندوق يضاف إليها وظيفة وقائية

ثالثا: تعويض أضرار التلوث البيئي غير القابلة للتأمين

تعتبر صناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي نظاما للتعويض يقوم على أساس ما يسمى بالضمان المالي الجماعي الذي تساهم فيه مخاطر التلوث لاسيما التلوث المفاجئ والكارثي والمزمن وكذا الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البترولي الذي تتسبب فيه ناقلات البترول، وعليه فإن نظام التعويض بتدخل صناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي لا يهتم بمدى إعتبار هذا التسرب أو ضرر التلوث قانوني أو غير قانوني، عمدي أو غير عمدي، عادي أو جسيم، وإنما يكفي أن يكون هناك ضرر حتى يعطيه هذا الضمان[2]، وأكثر من ذلك فإن من أهم مزايا هذه الصناديق هي أنها تسمح بتعويض الأضرار البيئية التي لا تقبل التأمين بشأنها كما هو الشأن بالنسبة للأضرار البيئية المحضة التي تحتاج إلى مبالغ باهضة لإصلاح المواقع الطبيعية المتضررة بسبب التلوث، فإصلاح الوسط الطبيعي والأنظمة البيئية مهمة الجماعة بأسرها والتي يجب عليها المحافظة على البيئة وصونها من التلوث، ومثالها كذلك خطر التقدم، وأيضا أضرار التلوث الناجم عن النشاط المألوف للمنشآت والملازم للظروف المألوفة للإستغلال، فجميع عقود التأمين الخاصة في مجال تلوث البيئة ولاسيما عقد أسوربول تستبعد هذه الأضرار من نطاق الضمان الذي تمنحه[3].

رغم هذه المزايا التي يقدمها نظام صناديق التعويض إلا أن بعض الشراع أبدى خشية من أن يكون من شأنه تدني الشعور بالمسؤولية لدى القائمين على إدارة المنشآت الصناعية المسببة للتلوث[4]، بينما يرى البعض الآخر أن هذا النظام يمكن أن يزود المتضررين بضمان إحتياطي فقط وذلك إذا كانت قواعد المسؤولية والتغطيات التأمينية الخاصة غير قادرة على

---

[1] حسن رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، عدد 14، 2012، ص 61.

[2] جميلة حميدة ، مرجع سابق، ص 323.

[3] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 111

[4] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 133.

توزيع المخاطر بطريقة منطقية ومعقولة، إذ هو ضمانا وليس تأمينا[1]، مع تأكيدهم من حيث المبدأ على أنه ليس من المرغوب فيه أن يحل نظام صناديق التعويض محل نظام التأمين الخاص في تغطية أخطار التلوث طالما أن شركات التأمين الخاصة يمكنها أن تضمن تغطية مالية فعالة في هذا المجال[2] .

الفرع الثاني : دور صناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي

لقد أناط المشرع لصناديق التعويضات دورا وقائيا وكذا علاجيا في بعض الأحيان من خلال التدخل لحماية البيئة والمشاركة في عمليات إزالة التلوث، إلا أن دورها يبقى محدودا، ويمكن التركيز ضمن هذا السياق على اهم هذه الصناديق ألا وهو الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي يعد حسابا خاصا للخزينة العمومية[3].

"وبالنظر لنفقات هذه الصناديق، فتعتبر من قبيل الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة في إطار الوقاية، وتمويل أنشطة مراقبة التلوث، تمويل الدراسات والبحث العلمي، نفقات التدخل الإستعجالي في حالة التلوث العرضي وكذا نفقات الإعلام والتوعية والإرشاد في المسائل المرتبطة بالبيئة التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات منفعة عامة، إعانة الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، تشجيع مشاريع الإستثمار التي تدمج تكنولوجية خاصة، إعانات للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي، إعانات موجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث، ونفس الأمر ينطبق على معظم الصناديق الأخرى"[4].

لكن من الناحية الواقعية أن هذه الصناديق لا يمكن أن تكون سوى نص قانوني يبحث عن تجسيد وتأطير بصورة جدية، ومن بين الإنتقادات الموجهة لها أن عدم خضوع صناديق البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الأيكولوجية غلى أي رقابة قضائية جعلها تتدخل وفق مسارات إدارية محضة، ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث.

---

[1] عيسى لحاق ، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 334.

[2] محمد حواس سعد عطا ، مرجع سابق، ص 128.

[3] نور الدين يوسفي ، مرجع سابق، ص 364.

[4] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 408/01، المتعلق بتسيير حساب التخصيص.

والمعنى أنه في حالة حصول تلوث جسيم وإتضح بعد إقرار مسؤولية الملوث بأن صلاح هذه الأضرار الأيكولوجية يفوق بكثير قدراته الإقتصادية، فمسؤولية القضاء في إمكانية التدخل لإلزامية الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث من اجل تغطية النفقات الكبيرة المتبقية لأنها تتدخل وفقا لمسار إداري وسياسي، وبذلك فإنه لا يمكن الحصول آليا على صناديق مكافحة التلوث لتغطية فارق النفقات الإضافية التي لا يستطيع المسؤول عن التلوث تحملها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية[1].

إن تدخل مختلف الصناديق لتنظيف المواقع الملوثة وإعادتها للحالة التي كانت عليها، والتي تم الإشارة إليها مسبقا وبالرغم من النص على تدخلها صراحة، إلا أن هذا التدخل لا يتمتع بفعالية ومصداقية كبيرة بالنظر لإرتباط طرق صرف إعتمادها بالسلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يستوجب إعتماد صيغ واضحة وشفافة لتدخل الصناديق الخاصة بالبيئة، لذلك من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث للقضاء، من خلال نص المشرع صراحة على إمكانية إستناد القاضي في مسألة تكملة التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة لهذه الصناديق، وإدخالها في الخصومة كحالة صناديق التأمينات[2].

بالنظر للإنتقادات السابق ذكرها نلاحظ حجم الصعوبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، تمثلت في عجز قواعد المسؤولية المدنية وأيضا الضعف الواضح كل من وسيلتي التأمين وصناديق التعويضات عن تغطية هذه الأضرار في الجزائر، إلا أن هذا لا يعني أن تبقى هذه الأضرار دون تعويض، وربما يكون الحل الأمثل في سلطة الدولة بإعتبارها سلطة عامة تتمتع بكامل السلطات التي تخول إمتيازات كثيرة للتحكم في العديد من الأنشطة التي تضر بالبيئة وإيجاد الحلول لها بمختلف الوسائل والأجهزة[3].

في إطار التطور الذي يشهده القانون الدولي فيما يخص المسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث الدافع (principe de pollueur payeur) كآلية حديثة لحماية البيئة لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لأروبا O.E.C.D سنة 1972 كمبدأ للسياسات البيئية Environnemental policies يرمي إلى تشجيع الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، وأيضا كمبدأ إقتصادي يهدف إلى تحميل الملوث تكاليف منع

[1] يحى وناس ، مرجع سابق، ص 288.
[2] نور الدين يوسفي ، مرجع سابق، ص 364.
[3] جميلة حميدة ، مرجع سابق، ص 427.

ومكافحة التلوث، ثم تطور هذا المبدأ في تسعينات القرن الماضي ليصبح مبدأ قانونيا معترف به عالميًا، وتم تكريسه ضمن القوانين الوطنية ومنها التشريع الجزائري بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

المبحث الثاني

التغطية التأمينية عن أضرار التلوث البيئي

إن حداثة الضرر البيئي وخصوصياته أدى إلى طرح العديد من المسائل القانونية إنحصرت فيه الصعوبات والعقبات المحاطة بمشكلة مدى إمكانية تغطية وإصلاح الضرر البيئي، ولا شك أن قصور قواعد المسؤولية المدنية عن تغطية كافة الأضرار البيئية أدى إلى ضرورة البحث عن آليات أخرى للتعويض وإصلاح الضرر البيئي تتميز عن النظام القانوني للمسؤوية المدنية سواء من حيث الفعالية أو من حيث بساطة وسرعة الإجراءات.

المطلب الأول

التأمين الإجباري كضمان في مجال أضرار التلوث البيئي

لقد أدى التطور الحاصل في مجال الإختراعات الصناعية والتجارية والإعتماد على الآلات في شتى المجالات، وكذا إنتاج وتطوير المواد الخطيرة إلى ظهور نوعية جديدة من المخاطر والأضرار والتي لا يمكن حصرها، بل ولا يمكن تغطية المسؤولية الناشئة عنها وما يصاحبها من تعويضات تتجاوز حدود هذه المسؤولية، الأمر الذي أدى بالعديد من التشريعات إلى فرض التأمين الإجباري من هذه المسؤولية لتغطية المخاطر والأضرار الأمر الذي يتطلب توضيح مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين وكذا ضرورة التأمين الإلزامي عن مثل هذه الأضرار وموقف المشرع الجزائري منه.

الفرع الأول : مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين

تطرح مسألة قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين نقطتين:

الأولى هي مدى قابلية هذه الأخطار للتأمين من الناحية القانونية، والثانية هي مدى قابلية الأخطار من الناحية الفنية.

---

[1] راجع المادة 07/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولا: مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية القانونية

يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين، لأن هذا الأخير يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه ضد آثاره المالية، وهو بذلك يعد المحل الذي يرد عليه التأمين[1]، ويعرف الخطر في القواعد العامة بأنه: " حادثة إحتمالية لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له[2].

من التعريف يتضح أنه لكي تعتبر حادثة خطرا يجوز التأمين منها، لابد أن يتوفر لها شرطان:

– أن تكون حادثة إحتمالية غير محققة الوقوع، فإذا كانت غير مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين، والإحتمال في الخطر قد يتصب على مبدأ الوقوع ذاته حيث يكون الحادث ذاته غير محقق الوقوع، وقد ينصب على وقت الوقوع، حيث يكون الحادث مؤكد الوقوع، ولكن ينصرف عدم التأكيد إلى وقت هذا الوقوع.

_ أن لا يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له، إذ لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته، لأن هذا الأخير يكون في إستطاعته أن يحقق الخطر المؤمن منه، وبذلك تصبح الحادثة المؤمن منها ليست محتملة أيضا، ولكنها مؤكدة الوقوع من حيث المبدأ ، وهذا سيفقد التأمين معناه، ومن هنا وجد المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له، والذي إعتبره كل من المشرع المصري والمشرع الجزائري من النظام العام ولا تجوز مخالفته.

أما التأمين ضد خطأ المؤمن له غير العمدي، فإنه يجوز أيا كانت درجته ولو كان جسيما، طالما لم يصل إلى درجة العمد، إستنادا إلى أن الفاعل في الخطأ الجسيم لا يرتكب إلا إنحرافا عن السلوك، وإن كان إنحرافا جسيما ولكنه حين يأتيه لم يكن له نية الإذاء، أيا كان حسن النية على عكس الخطأ العمدي الذي يتوافر لدى فاعله سوء النية على خلاف ما هو مقرر من أن الأصل هو حسن النية وليس سوءها، كما أن تأمين الخطأ الجسيم لا يتعارض مع فكرة الخطر لأنه إذا كان الفاعل في الخطأ الجسيم قد أراد أن الفعل الذي أتاه فهو لم يكن يريد النتيجة المترتبة عليه، ومن ثم فإن إرادته لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها لوجود

---

[1] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين،(عقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 1999، ص39.

[2] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج1، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،1992 ، ص 44.

عوامل أخرى تظافرت معها في إحداثها، وفي الحقيقة أن الأخطار ولو لم تكن إرادية إلا أنها تكون أقل إحتمالية إذا كانت تتوقف تدخل أو نشاط من جانب الإنسان، بل أن هذا التدخل قد يكون من الغلبة أو الرجحان أحيانا حتى وإنه ليمكن الإعتقاد بأن الحادث الذي وقع إنما يرجع في الحقيقة إلى إرادة المستأمن[1] .

وبناء على ذلك نجد ان هذين الشرطين لا يتحققان إذا كنا بصدد مخاطر التلوث، وعلى هذا الأساس رفضت شركات التأمين في فرنسا ولمدة طويلة تحمل تغطية خطر التلوث ما لم يكن هذا الأخير عرضيا تماما أي ناتج عن حادث إحتمالي محض وليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها خاصة التلوث الذي بينجم عن الإستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة لأن حدوثه يكون متوقعا ويكون الملوث على علم به، كالدخان الخانق، الغازات السامة والضجيج ومن ثم ينتفي عنها الإحتمال كونها ناتجة عن فعل المؤمن الصناعي[2].

إلا أن هذا الربط بين الحادثة بالمفهوم السابق وفكرة الإحتمال، أدى إلى عدم تغطية العديد من أخطار التلوث مع أنه يمكن أن يكون خطر التلوث إحتماليا دون أن يكون عرضيا أو مفاجئًا، كما لو نتج عن وقائع متدرجة.

كما أن الإحتمال الذي هو جوهر الخطر مازال قائم مع أنه من الأفكار النسبية ولا تتمتع كل الأخطار القابلة للتأمين بنفس الدرجة من الإحتمال، صحيح أن هذا الأخير هو شرط قانوني لكل عملية تأمين، لكنه متى وجد كان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل .

ثانيا: مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية الفنية

يظهر الطابع الفني للتأمين في الخطر المؤمن منه، وتقدير القسط في تتابع هذا القياس على نحو يقيم نوعا من الإرتباط بين الخطر والقسط ومبلغ التأمين[3]، وللوصول إلى هذه المرحلة فإن عملية التأمين تقوم على مجموعة من الأسس الفنية، وهي التعاون بين المؤمن لهم أو تجميع المخاطر والمقاصة بين الأخطار هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المؤمن عند اختياره للمخاطر التي يقبل التأمين عليها يجب أن تتوافر فيها صفات تتمثل في ضرورة أن يكون الخطر متواترا ، ومتجانسا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين، وهذا

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 31.

[2] نورالدين يوسفي، مرجع سابق، ص 346.

[3] رمضان أبو السعود ، أصول التأمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ط2، الإسكندرية، 2000، ص 326.

يستدعي ضرورة التعرف على مدى إستجابة أخطار التلوث البيئي لهذه الشروط[1].
تفترض عملية التأمين قيام المؤمن بتجميع عدد كبير من المخاطر، وتجميع عدد كبير من المؤمن لهم، ثم القيام بتحصيل أقساط التأمين منهم فيتحقق التعاون بينهم، ثم يوضع هذا التعاون موضع التطبيق العملي، وذلك بإجراء المقاصة بين المخاطر تمهيدا لتوزيع آثارها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم على المجموع الكلي لهم.
وحتى تكون حسابات المؤمن دقيقة قدر الإمكان لابد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص لأن دائرة إمكان تحققها التي يجري عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة والتوصل إلى ضبط إحتمال وقوع الخطر، ويترتب على ذلك أن المخاطر الحديثة التي تتميز بعدم إنتشارها لا تصلح للتأمين عليها فنيا، لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة الذي يشترط لإعماله على أن يجري على عدد كبير من الحالات، فإذا نظرنا إلى طبيعة أخطار التلوث نجد أنه يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير، إذ أن المتاح منها للتغطية التأمينية لا يكون بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي منظورا لهذا الأخير بمقياس الأخطار التقليدية[2]، ففئات المخاطر متشعبة ومتعددة، وبالتالي فإن وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة تكون من الأمور الصعبة، وبالتالي فإن عدد وثائق التأمين القادرة على ضبط أهمية كل عامل من العوامل المؤثرة على الخطر مازالت قليلة، وحتى في حالة إمكانية الوصول إلى هذه المعرفة فإن دقة هذه الإحصائيات ستكون تقريبية إلى حد كبير، بسبب الصعوبات الفنية التي تتعلق بقصور الإحصاءات وصعوبة المعرفة المسبقة لحجم الأخطار، وبسبب صعوبة التحديد الواضح للقسط الذي يجب دفعه من قبل المؤمن له، فتعجز الشركات عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، إذ أن التجانس بين المخاطر التي يتم جمعها هو شرط فني ضروري لعملية تأمين المخاطر[3] .
وأسباب الضرر في الغالب تظل مجهولة ومتعددة، بالإضافة إلى أن نظام المسؤولية الذي يخضع له المؤمن له عن هذه الأضرار والذي يؤسس المضرور دعواه بالتعويض عليه قد

[1] رمضان أبو السعود، مرجع نفسه، ص 329.
[2] رمضان أبو السعود ، مرجع سابق ص 328.
[3] محمد حواس سعد عطا ، مرجع سابق، ص 54.

يكون عائقا في أغلب الأحوال من إمكانية التأمين على هذه الأخطار[1].
وللتغلب على مشكلة ضخامة حجم أخطار التلوث وقلة عددها يتم اللجوء إلى تجزئتها، وذلك لمضاعفة عددها وبالتالي التغلب على قلتها عن طريق أساليب التأمين.

الفرع الثاني: ضرورة التأمين الإجباري عن أضرار التلوث البيئي وموقف المشرع الجزائري منه

نتيجة للتطورات الحديثة التي شملت العديد من المجالات ولا سيما في المجال البيئي، أدى إلى بروز أنواع جديدة من الأضرار والمخاطر التي لا يمكن تحديدها وحصرها، بل ويتعدى الأمر إلى عدم إمكانية تغطية المسؤولية الناتجة عنها وما يلازمها من تعويضات التي في معظم الأحيان تتجاوز حدود المسؤولية وهو الأمر الذي أدى إلى اللجوء لإلزامية التأمين عن الضرر البيئي، وسنتطرق في هذا الفرع إلى ضرورة التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية(أولا)، وتحديد موقف المشرع منه (ثانيا).

أولا: ضرورة التأمين الإجباري عن أضرار التلوث البيئي

كنتيجة حتمية لتطور المسؤولية المدنية التي أصبحت تهدف إلى تعيين شخص المسؤول عن تعويض المضرورين من آثار التلوث، وأيضا إصلاح الوسط البيئي، لكن تبني هذه المسؤولية من غير ضمان لدى المسؤول الذي يتحمل النتائج التي تترتب على أفعاله، لا يحقق الحماية الفعلية للمضرورين، ومنه يمكن القول أنه لا توجد مسؤولية فعالة دون التأمين عنها من خلال النص عليها، وفي معظم حالات تبني المسؤولية الموضوعية يفترض وجود تأمين إجباري[2].

وبصفة عامة أن الأصل في التأمين أنه يتسم بالطابع الإختياري ويخضع لمبدأي سلطان الإرادة وحرية التعاقد، ورغم هذه الخاصية فإن الضرورة دعت إلى فرضه في بعض الحالات وجعلته ملزما، لغرض حماية بعض الفئات، لذلك أصبح شرطا أساسيا لممارسة بعض المهن وألزم أصحابها بإبرام عقود التأمين من المسؤولية المهنية لتغطية مسؤولياتهم نتيجة أخطائهم المهنية التي ألحقت ضررا بالغير[3].

"تأمين المسؤولية في مجال التلوث البيئي يحتل مكانة أساسية لأن المسؤولية في هذا المجال مسؤولية موضوعية أساسها الضرر، وتبني هذه المسؤولية دون وجود ضمان لدى المسؤول

---

[1] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 60.
[2] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 98.
[3] محمد حواس سعد عطا ، مرجع سابق، ص 100.

لتحمل آثارها يكون أمر نظري ليس له فعالية بشأن حماية المضرورين، وعليه تصبح كل من المسؤولية الموضوعية ونظام التأمين وجهان لعملة واحدة في مجال أضرار التلوث البيئي"[1].

إن عدم إلزامية التأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي يترتب عنه تردد المؤمنين عن قبول التغطية التأمينية لإخطار التلوث البيئي وذلك لجسامتها وإتساعها أو بسبب بعض الصعوبات الفنية، وفي حالة قبول هذه التغطية تكون جزئية لكثرة الإستبعادات أو لوضع حد أقصى لمبلغ الضمان، كما أن أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة يحجمون عن عرض أخطار التلوث البيئي للتغطية التأمينية بسبب الإرتفاع المبالغ فيه لسعر القسط[2].

إن تبني نظاما للتأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث البيئي حقق العديد من المزايا لأصحاب المشروعات الملوثة فيؤدي التأمين الإجباري إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب هذه المشروعات بدلا من أن يتحملها مشروع واحد فحسب، فتصبح المسؤولية جماعية ويوزع عنها على مجموع المستأمنين في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحمله، ويدفع إلى شركة التأمين التي تتعهد بضمان وتغطية هذه الأضرار بالتعويض[3].

لقد حقق نظام التأمين الإجباري لإصحاب المشروعات الملوثة عدة مزايا بالإضافة إلى عدة إلى أنه يقدم ضمانا للمضرورين ويعوضهم عما أصابهم من ضرر.

كما يؤدي التأمين من المسؤولية دورا هاما بالنسبة للمضرور، فبدلا من أن يكون أمام المضرور مدين واحد هو المسؤول، يكون أمامه مدينان هما المؤمن والمؤمن له، المسؤول يستطيع أن يطالبهما معا أو بصفة فردية على أساس المسؤولية المشتركة، وله في المؤمن خير ضمان خاصة إذا أحاط المشرع الهيئات تقوم بالتأمين بمزيد من القيود المالية على دفع التعويض.

بالإضافة إلى ذلك فإن التأمين الإجباري يفرض على المشروعات الملوثة للبيئة الملزمة مباشرة بعمليات التأمين القيام بالعديد من الإحتياطات والتدابير التي من شأنها تجنب وقوع أضرار التلوث البيئي والعمل على إصلاحها فور حدوثها، كما أنه يساعد على إعادة الحال

---

[1] عبد الرحمان بوفلجة ، مرجع سابق، ص 229

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 592.

[3] محمد حواس سعد عطا ، مرجع سابق، ص 102.

إلى ما كان عليه بعد حدوث التلوث في الوقت الذي يفرض على المستغل تقديم ضمانات مالية مخصصة لإصلاح البيئة أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث[1].

كما أن المسؤولية البيئية وبالنظر لأهمية فكرة التأمين تعتبر من أكثر التطبيقات النموذجية للحد من أضرار التلوث، وتغطية المسؤولية الناشئة عنها، وتتحقق ضمنها كافة الشروط وإعتبارات تطبيق التأمين الإجباري، وذلك لجسامة الأضرار التي لا يمكن تغطيتها لمواجهة مخاطر هذه المسؤولية[2]، التي يمكن أن تكون مأسوية في بعض الأحيان وقد تتجاوز قدرة المشروعات الصناعية، وتفوق إمكانية المصالحة غير التأمينية.

فنظام التأمين إذن يبدو ضرورة لا غنى عنها للمشروعات الصناعية التي ترغب دائما في الإحتياط ضد هذا النوع من المخاطر.

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من التأمين عن أضرار التلوث البيئي

وفقا للتشريع الجزائري، يقوم التأمين على الأسس القانونية والفنية والتي تتمثل في كل من الخطر، القسط، مبلغ التأمين[3]، كما نظم أحكامه من خلال القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-07، بالإضافة إلى أحكام القانون المدني من المواد 619 إلى 625، فأشترط إلزامية التأمين على بعض الأخطار كإلزامية المسؤولية المدنية لنشاط المهنيين تجاه المستهلكين وإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية[4]. وفيما يتعلق بالأضرار التي لها علاقة بالبيئة، لا نجد أي نص صريح على إلزامية التأمين ضد الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي بصفة خاصة، مما يستدعي البحث ضمن بعض مواد نصوص قانون التأمين التي لها علاقة وثيقة بحماية البيئة، وفي إطار النصوص القانونية المتفرقة في بعض القوانين ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

لكن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 168 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم تدخل بنص عام ورتب عقوبات جزائية على عدم الإمتثال لإلزاميته[5]، وعليه حسب النصوص

---

[1] عبد الرحمان بوفلجة ، مرجع سابق، ص 266.

[2] Vg.viny, la faute de la victime d'un accident corporel le présent et la l'avenir, J.C.P, 1984, P 155.

[3] أنظر للمادة 619 من ق م ج .

[4] أنظر للمادة 163 من الأمر 95-07 .

[5] أنظر للمادة 184 من ق م ج.

القانونية المشار إليها آنفا، فإن كل صاحب نشاط ملوث ملزم بالإكتتاب في عقد للتأمين لغرض تغطية به مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها نشاطه الملوث، كما جعل المشرع كل عقد تأمين يخضع لإلزامية التأمين لابد أن يشمل ضمانات لابد أن يشمل ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية[1]، كما تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

وقد حددت المادة 168-02 نطاق تطبيق إلزامية هذا التأمين من حيث موضوعه، كما حددت المادة 56 من الأمر 95-07 نطاق تطبيق إلزامية التأمين من حيث أشخاصه.

وتبنى المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-07 نظام التأمين الإجباري، و نص فيه على فرض هذا النظام على الأخطار المناخية، إلى جانب آخر نص المشرع الجزائري من خلال المادة 41 من الأمر 95-07 على تأمين له علاقة وثيقة بالمجال البيئي، وهو التأمين ضد الكوارث الطبيعية، واصدر تشريع خاص بإلزامية هذا التأمين بموجب الأمر 03-12، والذي تضمنت المادة الأولى منه ضرورة أن يقوم كل من يملك عقار مبني في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار لضمان الكوارث الطبيعية، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا، أن يقوم بإكتتاب عقد تأمين الأضرار لضمان المنشآت الصناعية أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية والتي نظرا لخطورة أضرارها فقد أصدر المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك النصوص التنظيمية الخاصة بتشخيص الحوادث التي تعتبر حوادث كارثية[2]، وتحديد وصياغة البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار هذه الكوارث[3]، إضافة إلى ذلك تضمنت المادة 165 من القانون 95-07 المعدل والمتمم بإلزامية التأمين عن أضرار لها علاقة وطيدة بحماية بيئة الجوار، وذلك بإلزام كل هيئة تستغل مطارا أو ميناءا من أن تؤمن من مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة، بسبب نشاط المطار أو الميناء، وبمقتضى نفس القانون نص المشرع الجزائري على نوع آخر من التأمين

---

[1] أنظر للمادة 202 من الأمر 95-07.

[2] أنظر المادة 52 من الأمر 95-07

[3] الأمر 03-12 الصادر في 26 أوت 2003، المتضمن إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج رج ج،عدد 52، لسنة 2003، الصادرة في 27 أوت 2003.

في المادة 169 من الأمر 95-07 له علاقة بالأضرار التي تصيب البيئة الصحية، وفيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن إستغلال المنشآت ذات الطابع الإقتصادي فقد نصت المادة 163 من الأمر 95-07 على هذا النوع من التأمين الذي يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب المخاطر الناتجة عن هذا الإستغلال.

كما أن المشرع الجزائري نص على التأمين الإجباري على مسؤولية مالك جراء التلوث البحري بالزيت وجعل لها نصوص خاصة بداية من المادة 126 وما يليها من التقنين البحري الجزائري.

سعت الجزائر إلى المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1961 بعد عجز شركات التأمين الوطنية عن تغطية مثل هذه المسؤوليات، وكذلك الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي الموقعة في بروكسل بتاريخ 1971/12/18.

ويمكن القول أن نظام تأمين الأخطار في الجزائر السالف ذكرها لازال يعتمد نظام التأمين الكلاسيكي كالتأمين على الكوارث الطبيعية و التأمين الناتج عن المنتجات الخطيرة، وتغطيتها قاصرة وغير فعالة، مما يستوجب ضروة البحث عن أنظمة بديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئي.

المطلب الثاني

التعويض عن أضرار التلوث البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع

"أوجبت السياسات الجديدة في مجال البيئة أن يتحمل المتسبب في مشكلة بيئية مصاريف حل هذه المشكلة إستنادا إلى مبدأ الملوث الدافع، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والتي تم التأكيد عليه في عدة إتفاقيات دولية وإقليمية ومن هنا وجب علينا معرفة وتحديد مضمون هذا المبدأ ووسائل تفعيله"[1].

[1] قادة عباد ، مرجع سابق، ص 126.

الفرع الأول: تحديد مضمون مبدأ الملوث الدافع وطبيعته القانونية

التعويض عن الضرر البيئي نادرا ما يكون تعويضا كاملا، وذلك نظرا لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عليه من أضرار لا يمكن أن يتحمل تكاليفها بسهولة، لذلك فإنه من المفيد تبني نظام التعويض التلقائي للمضرور من التلوث، مع تأسيسه على مبدأ الملوث الدافع.

أولا: مضمون مبدأ الملوث الدافع:

لقد كان للفقه دورا بارزا في ظهور هذا المبدأ، الذي منح له مفهوم إقتصادي وسياسي، حيث عرفه على أنه " مفهوم إقتصادي، والذي يعني أن السلع أوالخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاؤ عليها" لذلك يعتبر الإقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في إستخدام الموارد البيئية[1].

كما ينطوي هذا المبدأ على مفهوم سياسي:" يتمثل في في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بإتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث، ولقد تطور هذا المبدأ في التسعينات ليكون مبدأ قانوني معترف به عالميا، فقد جاء في توصية مجلس التعاون والتنمية الإقتصادية رقم 74/223 التي تبناها في 14 نوفمبر 1974:" إن مبدأ الملوث الدافع يشكل مبدأ أساسي للتكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الإستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الإضرار بالتجارة الدولية والإستثمار".[2]

كما أنها عرفت الملوث بأنه:" من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر".

[1]Jean philipe bardet-économie et politique de l'environnement-PUF-2éme édition, paris,1992, p210.

[2] جميلة حميدة ، مرجع سابق، ص 442.

يرى بعض الفقه بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الإجتماعية للتلوث الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية الأضرار الأيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.[1]

1- تعريف التعويض في إطار مبدأ الملوث الدافع:

وصف هذا النظام للتعويض بنظام " التعويض التلقائي" لضحايا النلوث، وكما يظهر من إسمه فهو تعويض يتم بصورة تلقائية، ولا يتطلب الإجراءات التي تقتضيها رفع الدعوى القضائية وتحديد المسؤول عن هذه الأضرار، وإنما يفعل بمقتضى رسوم تضع أعباء مالية بصورة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة[2]، لتوجه حصيلتها لتغطية نفقات أخرى أو لسد العجز في الميزانية العامة.

أما المشرع الجزائري فقد نص على مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة الثالثة منه حيث جاء فيها: " بأن هذا القانون يتأسس على مبادئ هامة من بينها مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من التلوث و وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"[3].

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.

ولقد تم سن هذه الآلية بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو Rio لسنة 1992،كما أنه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 وهذا بموجب قانون 2 فيفري 1995 .

Michel prieur : « le principe pollueur payeur est devenu une règle de droit positif avec la loi du 2 février 1995, qui le définit comme un principe selon lequel

---

[1] قادة عباد ، مرجع سابق، ص 126.

[2] جميلة حميدة ، المرجع السابق، ص 443.

[3] المادة 02 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur »[1].

ولعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه:" مفهوم إقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها" لذلك يعتبر الإقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي:" يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بإتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث"[2].

2-المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية، و التي يمكن حصرها في:

أ/- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية dommage résiduel

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ب/ اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي

[1] Michel prieur .précité . p 136.

[2] Martine rémond-guilloud –du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, P.U.F, 1eré édition, Paris, 1989.p 162.

O.C.D.E من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع.

ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الإحتياطات الضرورية لإتقاء الحوادث.

ج/ اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع:

فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة.

وأهم الخصائص التي يتحدد بها مفهوم هذا المبدأ هي:

-إعتباره مبدأ إقتصادي لأن ضبط قيمة الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره، وعليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلويث[1].

-يعتبر هذا المبدأ أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات لمكافحة التلوث تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث ويجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ ويستندون في ذلك أيضا إلا أن هناك علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر ويكون التعويض على أساس الفرض وليس على أساس الخطـــأ[2].

ويمكن لهذه الآلية أن تتخذ أشكالا عديدة في القوانين الداخلية، إذ يمكن توظيفها في شكل ضريبة تفرضها السلطة العمومية على الملوثين، حيث يعتمد في تقديرها على عناصر ثلاثة:
-النفقات اللازمة لرفع الأضرار الناجمة عن النشاط المستغل والتي أضرت بالبيئة.

-مبلغ التعويضات المستحقة من طرف المتضررين من النشاط المستغل.

-قيمة الوسائل الإحتياطية الواجب إتخاذها للحد من الآثار السلبية".

ثانيا/ الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع:

[1] محمد صالح الشيخ، الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، ط1،دار الإشعاع القانوني، مصر، 2002، ص 344.
[2] عباد قادة، مرجع سابق، ص 129.

تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع يكون من خلال الخصائص التي يتحدد بها هذا المفهوم[1]، وهي: أنه مبدأ مستوحي من النظرية الإقتصادية.

ـــــــــــــ مبدأ للتعويض، يسعى لتوحيد السياسات البيئية على المستوى الوطني أو الدولي.

وعليه فمبدأ الملوث الدافع هو مبدأ إقتصادي مخصص لإحتواء التكاليف الخارجية للتلوث من تكلفة الإنتاج، وكذلك مبدأ من أجل التنسيق الدولي للسياسات البيئية الوطنية، وهو أيضا مبدأ قانوني يتوافق مع فكرة العدالة من خلال إلزام المسؤول محدث الضرر بالتعويض عنه.
أما المشرع الجزائري فقد إعتبره من المبادئ الأساسية ونص عليه صراحة ضمن قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن خلاله يظهر البعد الإقتصادي في التعريف، ووفق هذا المفهوم تتحمل الصناعات الملوثة والأنشطة الإستثمارية الضارة بالبيئة عبء الأضرار التي يحدثها التلوث، والمتمثلة في تكاليف المنع أو الوقاية من التلوث، وتكاليف الإستعادة أو التعويض.

الفرع الثاني: وسائل تفعيل التعويض بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

لم تعرف الأدوات الجبائية لحماية البيئة إزدهارا في النظام القانوني الجزائري إلا حديثا، بعدة عوامل، منها السياسية المتمثلة في غياب سياسة بيئية واضحة، وتفضيل أسلوب التدخل الإداري الإنفرادي في معالجة المشاكل البيئية[2]، بالإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بضعف وعدم إكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم إستقرار الإدارة المركزية للبيئة، وتأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية المحلية، التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين خاصة منها المتعلق بالرسوم الأيكولوجية[3].

أولا/ الرسوم البيئية: التي تتحدد في ما يلي[4]:

1- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة: أحال المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[5] للتنظيم[1] تعريف

[1] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 5، 2007، ص 101.
[2] وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 48.
[3] وفاء بلحاج، مرجع نفسه، ص 50.
[4] محمد رحموني، مرجع سابق، ص 147.
[5] نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 129.

هذه النشاطات، وتم مراجعة الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 54 وعلى أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر1998 والذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي، أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبعضها الآخر يخضع لمجرد التصريح وهي كالآتي:

120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة، و24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخفض 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضة للتصريح، وتخفض إلى 2.000 دج.

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:
أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة بفعل النشاطات الصناعية التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 138/06 المنظم لإنبعاث الغاز والدخان في الجو، ويحسب هذا الرسم بالرجوع للمعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.
وتوزع حصيلة هذا الرسم بنسبة 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث
-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: بموجب قانون المالية لسنة 2003، تم تأسيس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وفقا لحجم المياه المنتجة، وعبء التلوث الناجم عن النشاط وحددها المرسوم التنفيذي 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، وحاصل هذا الرسم فيخصص كمايلي:

[1] أنظر شاوش يلس، مقال، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، عدد 1، لسنة 2003، ص 138.

50% لفائدة البلديات، و50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

3- الرسم على الوقود: تم إستحداث رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين وهذا من خلال المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، وتم تغيير هذه التعريفة في قانون المالية 2007 لتصبح كالآتي:
0.10 دج لكل لتر من البنزين، 0.30 لكل لتر من الزيت[2].

4-الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا: تأسس بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، وحاصل الرسم يدفع لحساب الصندوق الوطني للبيئة.

5-رسم التطهير: يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيه مصلحة رفع القمامات المنزلية.

6-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006.

7-الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة و/ أو المصنعة محليا: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2006.

8- الرسم الإضافي على المواد التبغية: تم تاسيس رسم إضافي على المواد التبغية الموجهة للإستهلاك في الجزائر، يحدد مبلغه ب 11 دينار عن كل حزمة أو علبة، أما ناتج الرسم فيوزع كالآتي: 6 دج لفائدة الصندوق الخاص للإستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية و 1 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني، و2 دج لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، بالإضافة إلى 2 دج لفائدة صندوق مكافحة السرطان[3].

9-الرسم على إستغلال مقالع الحجارة والمناجم: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 157 من قانون المناجم، ويتم تحصيله على أساس الجدول المحدد من هذا القانون.

---

[1] المادة 46 من الأمر رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر ج ج، عدد 82 لسنة 2007، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

[2] المادة 55 من القانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج ، عدد 85، لسنة 2006، صادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

[3] أنظر المادة 70 من القانون رقم 11-16 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية 2012، ج ر ج ج، لسنة 2011، عدد 72، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

ثانيا: الإتاوات البيئية:

1- إتاوة إستخراج المواد المعدنية: نصت المادة 159 من قانون المناجم على أن تخضع المواد المعدنية المستخرجة من الأماكن الأرضية أو البحرية لإتاوة الإستخراج، ويتم تحصيل هذه الإتاوة على أساس الجدول المحدد في الملحق الثالث من هذا القانون[1].

2- إتاوة إستغلال الموارد المائية: تستغل طبقا لأحكام المادة 73 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه بغرض إستعمالاتها الصناعية والسياحية والخدماتية.

3- إتاوة المياه: تخضع لنوعين من الأتاوى، إتاوة إقتصاد المياه نظمتها المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996[2] التي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وإتاوة حماية نوعية المياه والتي أستحدثت بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 تحت عنوان " إتاوة المحافظة على جودة المياه"، لكن بموجب المادة 51 من قانون المالية لسنة 2010 أصبحت تسمى ب"إتاوة حماية نوعية المياه"، ويخضع هذا النوع من الإتاوة لذات الأحكام المذكورة في إتاوة إقتصاد المياه.

[1] - قانون رقم 01-10، مؤرخ في 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج ، لسنة 2001، عدد 35، صادرة بتاريخ 04 جويلية 2001.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 471/02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المحدد لتوزيع إيرادات إتاوة الإستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات، لسنة 2002، ج ر ج ج، عدد 88، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2002.

خاتمـــــــــــــــة

يعتبر ضرر التلوث البيئي شرط جوهري لقيام مسؤولية الملوث للبيئة، ولا تقتصر الأضرار التي تنتج عن التلوث عن تلك التي تصيب الأشخاص أو تلك التي تلحق بأموالهم الخاصة، وإنما يترتب على التلوث أيضا الإضرار بعناصر البيئة الطبيعية، وهذه الأضرار بنوعيها يلزم التعويض عنها وتقرير المسؤولية بشأنها .

لذا كان لابد من البحث عن حلول مرضية ومقبولة بغرض الوصول إلى تغطية الأضرار البيئية وتعويضها، وبعد إبراز أهم الصعوبات التي تواجه نظام المسؤولية الحالي الذي لا يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار، كان من الضروري إصلاح هذا النظام وتدعيمه بآليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصيات، أهمها نظام التأمين ضد الأضرار البيئية، وكذلك صناديق التعويضات الخاصة من خلال الدور المزدوج لهذه الآلية وفعاليتها في تغطية كافة الأضرار الناجمة عن التلوث، خصوصا الأضرار الجسيمة التي يصعب تغطيتها بمقتضى نظام المسؤولية المدنية والتأمين عنها، بالإضافة إلى الآليات التي إستحدثها المشرع الجزائري في إطار سياسة مبدأ الملوث الدافع الذي يسمح هذا الأخير بالتكفل بهذه الأضرار بالمبالغ التي يدفعها الملوثون.

وبناءا على ما تقدم إستخلصنا النقائص التالية:

أولا: بالنظر لخصوصية الأضرار في مجال التلوث البيئي، يصعب تحديد محدث الضرر أو يتعذر تحصيل أي تعويض عنها في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ثانيا: إن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري تخضع لمجموعة من الصعوبات التي تحول دون تحقيق دورها في حماية البيئة، فالأضرار التي

يعالجها نظام المسؤولية المدنية لها إرتباط وثيق بحماية المصالح الخاصة، ونتيجة لغايبها اثناء الدفاع عن مصالح البيئة المتضررة، يجعل هذا النظام يصطم بمجموعة من العراقيل في الجانب الإجرائي والموضوعي، من أجل التعويض عن هذه الأضرار.

فمن الجانب الإجرائي، لاحظنا أن منازعات الأضرار البيئية تخضع لنفس القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 13 ، وتبين لنا أنها غير ملائمة مع الدفاع عن العناصر البيئية خاصة من ناحية صفة التقاضي، وهذا مما أدى في الغالب إلى رفض الدعاوى المتعلقة بها شكلا لغياب المصلحة الشخصية والمباشرة.

أما من الجانب الموضوعي، فلاحظنا أن مختلف الأسس التي تبنى عليها المسؤولية التقصيرية تبقى قاصرة على الإلمام بكافة الجوانب والظروف المحاطة بالضرر البيئي، سواء في إطار المسؤولية الخطئية في صورتها الواجبة الإثبات (المادة 124 ق م ج)، أو في صورتها المفترضة (المادة 138 ق م ج)، أو في إطار المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة المرتبطة بالملكية في التشريع الجزائري (المادة 691 ق م ج)

وفيما يخص أساليب التعويض عن الأضرار البيئية، لاحظنا أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يمثل العلاج الأوحد الكثر ملاءمة لهاته الأضرار، غير أن الحكم ليس دائما ممكنا، إذ يتعرض القاضي للعديد من الصعوبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني، ومن ثم لا يكون أمامه سوى الحكم بالتعويض النقدي، وحتى هذا الأخير فالقاضي يجد العديد من العراقيل التي تواجهه فيما يتعلق في مسألة تقييم هذا النوع من الأضرار في ظل غياب المعايير التي يستند عليها القاضي المدني لتقدير التعويض عن الضرر الذي اصاب الموارد الحيوية للبيئة، أو المواقع الطبيعية أو الفصائل الحيوانية أو النباتية.

وبالتالي يمكن أن نتوصل إلى مساهمة نظام المسؤولية المدنية التقصيرية في التعويض عن الأضرار البيئية يبقى محدودا جدا، الأمر يستوجب إصلاحه وتدعيمه بآليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصيات.

إن خصوصية الضرر البيئي جعلت أغلب التشريعات البيئية تتجه إلى البحث عن آليات أكثر فعالية لتعويض الضرر البيئي، وأهمها نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية الذي حقق نتائج إيجابية في التغطية التأمينية للتلوث الجسيم، لكن بالمقابل في التشريع الجزائري لم يحقق الفعالية المطلوبة، حيث أنه لم ينضم صراحة التأمين عن الأضرار البيئية، غير أنه

إكتفى بالنص على بعض الصور للتامين عن هذه الأضرار البيئية ضمن القواعد الكلاسيكية كتأمين المسؤولية المدنية عن الصيد، التأمين عن الكوارث الطبيعية...، فهذه الصور وإن كانت تتعلق بضرر التلوث إلا أن غالبيتها تقتصر على الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم نتيجة التلوث دون الأخذ بعين الإعتبار الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها. ومن هنا نستنتج ضعف هذه الوسيلة، لأن التأمين وفق قواعده الكلاسيكية غير فعال وعاجز عن تغطية كافة الأضرار البيئية.

رابعا: ومن أجل تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية، أستحدثت التشريعات وسائل أخرى أكثر ضمان والمتمثلة في صناديق التعويضات التي لا تدخل إلا بصفة إحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، كما تم على مستوى التشريع الجزائري الإستعانة بهذا النظام حيث أنشأ المشرع مجموعة من صناديق التعويضات، وأهمها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي يتحمل النفقات في حالات الإستعجال، وتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.

خامسا: ولمواجهة العراقيل التي تعترض تعويض الأضرار البيئية أستحدث المشرع وسائل أخرى أكثر تميزا لإصلاح هذه الأضرار بمشاركة جميع الملوثين، وذلك من خلال تطبيق سياسة مبدأ الملوث الدافع الذي يرمي لتحميل الطرف الملوث عبء الرسوم البيئية، من أجل المساهمة في نفقات عمليات إزالة التلوث.

ومن خلال عرضنا لهذه الأدوات في الجزائر لاحظنا التطور المستمر لها على المستوى التشريعي، إلا أن فعاليتها محدودة بالنظر للفاصل الزمني في تأسيس الرسم، والتطبيق الفعلي له في كثير من الأحيان، وأيضا إنخفاض نسب تحصيل بعض الرسوم.

وعلى ضوء ما كشفت عنه هذه الدراسة من نتائج فإننا نقترح التوصيات التالية:

أولا: إلزامية تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي في نصوص خاصة تؤخذ بعين الإعتبار خصوصية الضرر البيئي، وعدم حسم هذه المسألة فالعديد من الأضرار البيئية لا يشملها التعويض.

ثانيا: إلزامية تحديث قواعد المسؤولية المدنية لتصبح أكثر ملاءمة مع خصوصية الأضرار البيئية، سواء كان الأمير يتعلق بشروط الفعل المسبب للضرر أو بالنسبة للضرر ومفهوم

العلاقة السببية بينهما، ويتحقق هذا التحديث من خلال وضع تشريع خاص بأحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري.

ثالثا: تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى التعويض عن الأضرار البيئية من خلال تمديد الإختصاص المحلي للأشخاص القانونية المكلفة بالدفاع عن مصالح الطبيعة.

رابعا: دعوة المشرع الجزائري إلى صياغة قواعد التأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية لما له من مزايا عديدة مع تحديد الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري بصورة دقيقة وواضحة، بالإضافة إلى الوقائع التي يمكن أن تترتب عليها تلك الأضرار، وكذلك مدة التغطية التأمينية والأساس الذي يحدد قيمة قسط التأمين ومبلغ الضمان الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمضرورين، وكذا قيمة المبالغ التي تدفع للمؤمن له نظير نفقات إزالة التلوث.

قائمة المراجع

أولا: النصوص التشريعية

1- القوانين

01 ـ القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، لسنة 2001، عدد 35، صادرة بتاريخ 04 جويلية 2001.

02 ـ القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 45، لسنة 2002، صادرة بتاريخ 30 جوان 2002.

03 ـ القانون 10/03 المؤرخ في19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، لسنة 2003، عدد 43، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

04 ـ القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 2005، عدد 44، صادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

05 ـ القانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 85، لسنة 2006، صادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

06 ـ القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37، لسنة 2012 ، صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

07 ـ القانون رقم 11-16 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، لسنة 2011، عدد 72، صادرة بتاريخ 29

ديسمبر 2011.

09 ـ القانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 12، لسنة 2012 ، صادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

2- الأوامـــر

01 ـ الأمر 03-12 الصادر في 26 أوت 2003، المتضمن إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 52، لسنة 2003، صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

02 ـ الأمر رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82 لسنة 2007، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

3 ــ المراســـيم

***مراسيـــم رئاسيـــة:**

01 ـ المرسوم الرئاسي، رقم 95-163، المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 جوان ، سنة 1992 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، لسنة 1995، صادرة بتاريخ 1995/06/14.

02 ـ المرسوم الرئاسي، رقم 04-2004 ، المؤرخ في 28 أفريل 2004 ،المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المعتمدة ببرشلونة ، 1995/06/10 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28 ، صادرة بتاريخ 2004/05/05.

***مراسيـــم تنفيذيـــة**:

01 ـ المرسوم نتفيذي رقم 176/95 مؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب "،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، لسنة 1995 ، صادرة بتاريخ 28 جوان 1995.

02 ـ المرسوم نتفيذي رقم 206/96 مؤرخ في 05 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية "، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 35، لسنة 1996، صادرة بتاريخ 09 جوان 1996.

03 ـ مرسوم تنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 31، لسنة 1998، صادرة بتاريخ 17 ماي 1998.

04 ـ مرسوم تنفيذي رقم 101/01 مؤرخ في 18 أبريل 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتضمن تنظيم " صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 23، لسنة 2001، صادرة بتاريخ 2001/04/18.

05 ـ مرسوم تنفيذي رقم 408/01 مؤرخ في 13 ديمسبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 78 ، لسنة 2001، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2001.

06 ـ المرسوم التنفيذي رقم 471/02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المحدد لتوزيع إيرادات إتاوة الإستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 88، لسنة 2002،صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2002.

07 ـ مرسوم تنفيذي رقم 273/04 مؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 56، لسنة 2004، صادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2004.

08 ـ مرسوم تنفيذي رقم 237/06 مؤرخ في 04 يوليو 2006 يعدل ويمتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 45، لسنة 2006، صادرة بتاريخ 09 جويلية 2006.

09 ـ المرسوم التنفيذي، رقم 258/10 مؤرخ في :2010/10/21 المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئية ، ج ر عدد 64، لسنة 2010، صادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

ثانيا : الكتـــــــــــــب

I. الكتب باللغة العربية

01 ـ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج1، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،1992.

02 ـ أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002-2003.

03 ـ أحمد محمود السعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.

04 ـ أنور جمعة على الطويل ، التعويض النقدي عن الاضرار البيئية المحضة دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنصورة ،2012.

05 ـ جميلة حميدة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011.

06 ـ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة- ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

07 ـ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ط2، الإسكندرية، 2000.

08 ـ سعد محمد حواس عطا ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، ضمان أضرار التلوث في الفقه الاسلامي ، التعويض العيني لاضرار التلوث البيئي ، التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكنديرية ،2011.

09 ـ سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004.

10ـ صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007.

11ـ علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

12 ـ عامر طراف وحياة حسنين ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2012.

14ـ عيسى مصطفى حامدين ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، ط1، مؤسسة حماده للدراسات الجامعية للنشر

والتوزيع، الأردن ، 2011.

15- فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة السيد عبد الله وهبة، مصر ، 1989.

16- قادة عباد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديـدة، الإسكندرية ،2016 .

17- ياسر محمد فاروق الميناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008.

18- محمد الطاهر حسين ، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

19- محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1983.

20- محمد صالح الشيخ، الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، ط1، دار الإشعاع القانوني، مصر، 2002.

21- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

22- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج2، مصادر الالتزام ، الواقعة القانونية ، ط2 ، دار الهدى، الجزائر، 2004.

23- محمود سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة- دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

24- مروان كساب، المسؤولية عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، مطابع جون كلود أنطوان الحلو، بيروت، 1998.

25- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين،(عقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 1999.

26- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الخصومة التنفيذ التحكيم ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

27- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

28ـ ياسر فاروق محمد الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

II.- الكتب باللغة الفرنسية

01- Jean philipe bardet-économie et politique de l'environnement-PUF-2éme édition, paris,1992.

02- Michel prieur Droit de l'environnement-pricis dalloz 2eme édition,1991 .

03- Vg.viny, la faute de la victime d'un accident corporel le présent et la l'avenir, J.C.P, 1984.

III. المذكرات الرسائل الجامعية

أ ـــــــ أطروحات الدكتوراه

01 - عبد الرحمان بوفلجة ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، (أطروحة الدكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015- 2016.

02- عيسى لحاق ، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

03ـ نور الدين يوسفي ، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

04ـ يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،(رسالة دكتوراه)، جامعة أبى بكر بلقايد ، تلمسان، 2007.

05ـ يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر،(أطروحة دكتوراة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2012

ب ـــــ رسائـــــل الماجستير

01 ـ محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016.

02- جمال وعلي، المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر، (مذكرة ماجستير) ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002-2003

03 ــ أمال مدين ، المنشأت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2013/2012.

04 ــ زهير بن شريف، دور صناديق التعويضات في تغطية أضرار التلوث البيئي،(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

ج ـــــ المذكـــــــــــرات

01 – وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

IV. المقـــالات المنشورة

01- ابتهال زيد، (التعويض عن الضرر البيئي) ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، الدراسات القانونية والادارية ، جامعة الكوفة ، العراق، العدد 34 ،2014 .

02- حسن رشيد الحسناوي،(دعوى التعويض عن الضرر البيئي)، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، عدد 14، 2012.

03- فوزية دباخ ،(دور القاضي في حماية البيئة)، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مجلة دورية، بيروت ، عدد 2 ، يونيو ، 2013**.**

04- عبد المجيد طاشور،(نظام اعادة الحال الى ما كان عليه في مجال حماية البيئة) مجلة العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، العدد 01، 2003.

05 ـ كمال رزيق، (دور الدولة في حماية البيئة)، مجلة الباحث، مجلة دورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 5، 2007.

06 ـ كمال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة أدرار، العدد 5، 2009.

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــوان		الصفحة
الإهـــــــــداء		ـــ
شكر وتقديـــر		ـــ
مقدمـــــــــة		01
الفصل الأول:	المقاربة المفاهيمية للتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري	04
المبحث الأول:	الضرر البيئي والصعوبات التي تعترض دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية	04
المطلب الأول:	تحديد المقصود بالضرر البيئي	05
الفـــرع الأول:	تعريف الضرر البيئي وخصائصه القانونية	05
أولا:	تعريف الضرر البيئي	05
ثانيا:	الخصائص القانونية للضرر البيئي	06
الفرع الثاني:	التأسيس القانوني للتعويض عن الضرر البيئي	08
أولا:	المسؤولية الناشئة عن الأشياء	08
ثانيا :	المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة	09
ثالثا:	الإتجاه الحديث للمسؤولية المدنية البيئية	11
المطلب الثاني:	مدى إمكانية التعويض وصعوبات إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية.	12
الفـــرع الأول :	مدى إمكانية التعويض عن الأضرار البيئية	12
الفـــرع الثاني:	صعوبات إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية	13
أولا:	الصعوبات الإجرائية المتعلقة بمباشرة دعوى التعويض الضرر البيئي	13
ثانيا:	الصعوبات الموضوعية التي تعترض إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية	16
المبحث الثاني:	صور التعويض عن أضرار التلوث البيئي	17
المطلب الأول:	التعويض العيني عن أضرار التلوث البيئي	18
الفـــرع الأول:	وقف الأنشطة غير المشروعة الضارة بالبيئة	18
الفـــرع الثاني:	إعادة الحال إلى ما كانت عليه	21
المطلب الثاني:	التعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي	23

الفـــرع الأول:	إشكالات تقدير قيمة التعويض عن أضرار التلوث البيئي	23
الفـــرع الثاني:	كيفية تقدير قيمة التعويض عن اضرار التلوث البيئي	25
أولا:	طريقة التقدير الموحد لأضرار التلوث البيئي	25
ثانيا:	طريقة التقدير الجزافي لأضرار التلوث البيئي	26
الفصل الثانـــي:	آليات التعويض عن اضرار التلوث البيئي	29
المبحث الأول:	النظام القانوني لصناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي	29
المطلب الأول:	مفهوم صناديق التعويضات وأحكامها في التشريع الجزائري	30
الفـــرع الأول:	مفهوم صناديق التعويضات في مجال التلوث البيئي	31
أولا :	تعريف صناديق التعويضات وطبيعتها القانونية	31
ثانيا:	حالات تدخل صناديق التعويضات	33
ثالثا:	المشاكل التي تثيرها صناديق التعويضات	34
الفرع الثاني:	أحكام صناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي في التشريع الجزائري	35
المطلب الثاني:	أهمية صناديق التعويضات لتغطية أضرار التلوث البيئي	37
الفرع الأول:	مزايا صناديق التعويض عن اضرار التلوث البيئي	38
أولا:	سهولة الحصول على التعويض	38
ثانيا:	حماية البيئة في حد ذاتها	38
ثالثا :	تعويض أضرار التلوث البيئي غير القابلة للتأمين	39
الفرع الثاني:	دور صناديق التعويضات عن اضرار التلوث البيئي	40
المبحث الثاني:	التغطية التأمينية عن اضرار التلوث البيئي	42
المطلب الأول:	التأمين الإجباري كضمان في مجال أضرار التلوث البيئي	42
الفرع الأول:	مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين	43
أولا:	مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية القانونية	43
ثانيا:	مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين من الناحية القانونية	44
الفرع الثاني:	ضرورة التأمين الإجباري عن اضرار التلوث البيئي وموقف المشرع الجزائري منه	46
أولا:	ضررورة التأمين الإجباري عن أضرار التلوث البيئي	46
ثانيا:	موقف المشرع الجزائري من التأمين عن اضرار التلوث البيئي	48
المطلب الثاني:	التعويض عن أضرار التلوث البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع	50
الفرع الأول:	تحديد مضمون مبدأ الملوث الدافع وطبيعته القانونية	50
أولا:	مضمون مبدأ الملوث الدافع	51
ثانيا:	الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع	54
الفرع الثاني:	وسائل تفعيل التعويض بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري	55
أولا:	الرسوم البيئية	55
ثانيا:	الإتاوات البيئية	57
خاتمـــــــــة		59
قائمة المراجـع		63
فهرس المحتويات		70